الإلمام بما في

البسملة

من فضائل ومسائل وأحكام

إعداد

أبو عمرو يحيى بن سالم

عفا الله عنه







ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
٢٠٠٨

رقم الإيداع
٢٠٠٧ / ٨٨٢٩

الترقيم الدولي
977/331/454/5



دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - اسكندرية
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٠١٠١١٩١٠٥٤١-٢-٠٠٢٢٢٥
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ الواحِدُ القَهَّار، مُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَىٰ النَّهار، أَكرمَ عبَادَهُ المؤمنين بجنَّات تَجْري من تحتها الأَنْهارُ، وأَعْطاهم فيها ما لم يخطر ببالٍ ولَمْ تَرَ مثْلَهُ الأَبْصار، وأهانَ الكافرينَ بجهنَّمَ وبِئْسَ القرار، وحَقَّتْ عليهم اللَّعنة والغَضب والبَوَار، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ محمَد النَّبيِّ الكريم وأَصحابِه الأَبْرار ما تَعَاقَبَ اللَّيْلُ والنَّهار.

وبَعْد:

فهذه رسالةٌ مختصرة سمَّيتُها «الإلمامُ بما في البسْملة من فضائل ومسائل وأحكام» جمَعْتُ فيها ما استطعتُ من الأدلة والأَقوال الواردة في هذه الكلمة العظيمة

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ » وهذا يدل علىٰ عظمة كلام الله سبحانه، وعظمة هذا الدين الذي حبانا اللهُ به، فلله الحمدُ علىٰ نعمة الإسلام.

والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع أنني تدبّرتُ البسملة يومًا فوجدتها جديرة بأن يفرد فيها جمع أو تأليف، فكنتُ أتمنَّىٰ أن يَكتُبَ فيها أهلُ العلم وطلاّبه، فلم أرَ مَنْ فَعَلَ ذَلك - حسب علمي -؛ فاجْتَهَدْتُ لإخراج هذا العمل المتواضع الّذي أسألُ اللهَ جَلَّ جلاله أنْ يَنفعني به أولاً، وينفع به إخواني من طلبة العلم، وينفع به المسلمين، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يدَّخرَ لي ثوابه يومَ لقائهِ ﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] وأن يَغْفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ وما أسْرَرْتُ وما أعلنتُ، إنّ ربي لسميعُ الدُّعاء.

ومـا من كـاتـب إلاَّ سَـيَـفْنَىٰ

ويُبْـقِي الدّهرُ مـا كـتـبـت يداه

فـلا تكتب بكفّك غـيـر شيءٍ

يـسـرُّكَ في الـقـيـامـةِ أنْ تَـرَاهُ

وصَلَّىٰ اللهُ علَىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين

كتبه

أبُوعَمرويَحيَىٰ بنْ سَالِم

مسجد الإحسان - إب - اليمن



أولاً - معناها وما ذُكِرَ في ألفاظها



قوله: «بسم»:

الاسم: أختُلف في معناه، فقيل الاسم مأخوذ من السِّمَه أو السُّمه أو السّماه، يعني العلامة، وقيل: مشتق من السُّموّ وهو الرِّفعة.

قال الجَوْهَريّ: الاسم مشتق من سَمَوْت؛ لأنه تنويه ورفعه.

وفي الاسم أربع لغات، هي: إِسم (بالكسر)، وأُسْم (بالضم)، وسِم (بالكسر)، وسُم (بالضم) [١]. هذا بالنسبة للاشتقاق.

أمّا بالنسبة لتعريف الاسم؛ فهو ما يعرف به ذات

---

(١) «لسان العرب» (٦ / ٣٨١)، «فتح القدير» (١ / ٨٠)، «تاج العروس» (١٩ / ٥٣٨)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١ / ١٣٨).

الشَّيء، ويعرِّفه النُّحاة بقولهم: الاسم ما دلَّ علَىٰ معنَىٰ في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة [١].

قوله «الله»:

علمٌ علَىٰ ذات الله سبحانهُ وَتَعَالَىٰ، وهو أكبر وأعظم اسم لله تعالىٰ وأجمعها، حتَّىٰ قال بعضُ العلماء أنه اسم الله الأعظم، ولم يتسمَّ به غيره سبحانه؛ ولذلك لا يُثنَّىٰ ولا يُجمع، وهو أعرف المعارف علىٰ الإطلاق[٢]، واختلف هل هذا الاسم مشتق أو موضوع للذات العلم؟.

القول الأول - أنه مشتق وهو قول الأكثر، واختلف هؤلاء في اشتقاقه وأصله، فقيل: إنّ أصله إلاه، مثل (فِعَال)، فأُدْخلت الألف واللاَّم بدلاً من الهمزة.

---

(١) «التعريفات» للجرجاني (٣٤)، «شرح ابن عقيل» (١ / ٢٠)، «شذور الذهب» (١٤).

(٢) «شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين (٢٣)، «شرح الواسطية» للسَّلمان (١٥).

وقيل: إنَّ أصله (لاه)، ودخلت عليه الألف واللاَّم للتعظيم.

وأما اشتقاقه، فقيل مشتقّ من (وَلِهَ) إذا تَحَيَّرَ والوله ذهاب العقل؛ فالله سُبحانه وتَعَالَىٰ تتحيّر فيه الألباب.

وقيل: مشتق من (أَلَهَ) بفتح اللام يأله أُلُوهةً، وإلاهة وأُلوهِيَّة، بمعنى عبد، فهو إله بمعنى مألوه، أي معبود، وهو الصَّحيح؛ ولذلك يُروىٰ عن ابن عباس أنه قال: « الله ذو الألوهية والعبودية علىٰ خلقه أجمعين ». ورُوِيَ عن الضَّحَّاك أنه قال: « إِنَّمَا سُمِّيَ اللهُ إلهًا؛ لأن الخلق يتألهون إليه في حوائجهم ويتضرَّعونَ إليه عند شدائدهم ».

وقَالَ ابنُ القيّم: « فاسمه الله دلَّ علىٰ كونه مألوهًا مبعودًا يألَهُهُ الخلائق محبةً وتعظيمًا وخضوعًا ومفزعًا إليه في الحوائج والنوائب.. إلخ ».

القول الثاني - أن الألف واللاَّم لازمة له لا يجوز حذفها منه، والدَّليل علىٰ ذلك دخول حرف النداء عليه كقولك (يا الله) وحروف النداء لا تجتمع مع الألف واللاَّم للتعريف؛ ألا ترىٰ أنك لا تقول يا الرحمن يا الرحيم؟!، فدلَّ علىٰ أنها من بنية الكلمة، و هذا القول يعني أنه اسم ليس بمشتق[1].

وهذا الاسم (الله) يتضمَّن توحيد الألوهية، وهو توحيد الله بأفعال العبد الباطنة كالمحبة والخوف والخشية والخضوع والتَّوكل ونحوها، أو الظاهرة كالصلاة والزكاة والذبح والدعاء ونحوها، وهذا التوحيد هو الَّذي وقع فيه الاختلاف بين الرسل وأقوامهم، فقالت قريش: ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥].

وهذا الاسم (الله) يذكر في أول أسمائه الحسنىٰ،

---

(١) القرطبي (١ / ١٣٩)، « فتح القدير » (١ / ٨٠)، البغويّ (١ / ٥٠)، « شرح الواسطية » لهراس (٥).

كقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (٢٢) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٣) هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٢٤)﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤].

فكل اسم من الأسماء الحسنىٰ تبعٌ لهذا الاسم.

قالَ الشَّيخُ ابن عُثيمين - رحمه اللهُ - : «قوله (الله) هو عَلَم علىٰ الباري - جلَّ وعَلا - وهو الاسم الَّذي تتبعه جميع الأسماء، حتَّىٰ إنه في قوله تعالَىٰ: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١]، لا نقول إن الله صفه، بل نقول: هي عطف بيان؛ لئلاً يكون لفظ الجلالة تابعًا»اهـ[١].

---

(١) «الشرح الممتع» (١ / ١٠)، «سورة الصلاة» لعبد الحكيم القاسم (١٤)، «معارج القبول» لحافظ الحكمي (١ / ٦٦).

قوله: (الرحمن الرحيم):

هما اسمان كريمان في أسماء الله الحُسْنَىٰ دالأَن علىٰ اتِّصافه – تعَالَىٰ – بصفة الرحمة، ويُرْوَىٰ عن ابن عبَّاس أنّهُ قَالَ: «هما اسمان رقيقان أحدهما أرقُّ من الآخر».

وقد اخْتُلفَ في (الرَّحمن) هَلْ هو مشتق؟

■ فقيل: لا اشتقاق له؛ لأنه من الأسماء المختصة به سبحانه، ولأنه لو كان مشتقًا من الرحمة لاتَّصل بذكر المرحوم، فجاز أن يقال: اللهُ رحمن بعباده، كما يقال: الله رحيم بعباده..

■ وذهب الجمهور إلىٰ أنَّ الرحمن مشتقٌّ من الرحمة وهو مبني علىٰ المبالغة، ومعناه ذو الرحمة الواسعة الَّتي لا نظير لها؛ ولذلك لا يُثنَّىٰ ولا يُجمع، كما يثنَّىٰ الرحيم ويجمع.

■ و(رحمن) أشد مبالغة من (رحيم)؛ فرحمن

علىٰ وزن (فعلان) الَّذي يدلُّ علَىٰ السَّعة والامتلاء، يُقال: فلانْ غضبان، إذا امتلأ غضبًا، وريّان الممتلئ ريًّا، وهكذا. ففي هذا الاسم (رحمن) من المبالغة ما ليس في (رحيم)؛ ولذا قدم علىٰ (رحيم).

■ و(الرحمن) اسم من أسماء الله، لا يجوز أن يتسمَّىٰ به المخلوق، وأما ما تسمىٰ به مُسيلمة الكذاب من رحمن اليمامة، فذلك من باب التعنت والكفر.

قالَ ابنُ كثير – رحمهُ اللهُ – : « ولما تجمهر مسيلمة الكذاب وتسمَّىٰ برحمن اليمامة كساه اللهُ جلباب الكذب، وشهره به، فلا يُقالُ إلاَّ مُسيلمة الكذاب؛ فصار يُضْربُ به المثل في الكذب بين أهل الحضر.. إلخ ».

وقدْ أنْكَرَ المشركون اسم الرحمن، وجاء تقرير هذا الاسم في السور المكيّة إلاَّ في موضع واحد، جاء في سورة البقرة، فقد تكرر وُرودُه في سورة مريم وَحْدَها

ست عشرة مرّة، وفي (طه) أربع مرات، وفي (الأنبياء) أربع مرات، وفي (الفرقان) خمس، وفي (يس) أربع، وفي (الزخرف) سبع مرات، وفي (الملك) أربع، وفي (النّبأ) مرّتين.

■ **مسألة:**

اختُلِفَ في هذين الاسمين العظيمين، هل هما بمعنىً واحد أم بينهما فرق؟.

في هذه المسألة أقوال:

الأول - هما بمعنىٰ واحد، مثل نديم وندمان، وإنما ذُكِر أحدهما بعد الآخر تطميعًا لقلوب الراغبين. قال المبرد: هو إنعامٌ بعدَ إنعام، وتفضُّلٌ بعد تَفَضُّلٍ.

الثّاني - قيل: الرحمن علىٰ العموم، والرحيم بمعنىٰ الخصوص، فالرحمن بمعنىٰ الرزّاق في الدُّنيا لعموم الخلق، والرحيم بمعنىٰ المعافِي في الآخرة، والعفو

للمؤمنين في الآخرة علىٰ الخصوص؛ لقوله تعالَىٰ: ﴿ وكانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٤٣].

فالرّحمنُ منْ تَصلُ رحمته إلىٰ الخَلقِ علىٰ العموم، والرحيم من تصل رحمته إليهم علىٰ الخصوص؛ ولذلك يُسمَّىٰ غيرُ الله رحيمًا، ولا يُدعىٰ غير الله رحمانًا.

الثالث - قيل: الرحمن بجميع خلقه من الأمطار ونعَمِ الحواس، والنِّعم العامَّة، والرحيم بالمؤمنين في الهداية واللُّطْف بهم.

الرابع - قول ابنُ المبارك - رحمه اللهُ تعَالىٰ - : « الرّحمنُ إذا سُئِلَ أَعْطَىٰ، والرحيم إذا لم يُسئَل غَضِبَ ».

الخامس - قيل: أن الرحيم أشدّ مبالغة من رحمن؛ لأنه أكّدَ به، والمؤكّد لا يكون أقوىٰ مِنَ المُؤَكَّد. وهذا فيه نظر، قالَ ابنُ كثير - رحِمَهُ اللهُ - : « والجواب أن

هذا ليس من باب التوكيد، وإنَّما هو من باب النعت، ولا يلزم فيه ما ذكروه».

وقَالَ ابنُ كثير - أيضًا - : «فإنْ قيلَ فإذا كان الرَّحْمَنُ أشدَّ مبالغة، فهلا اكْتُفِيَ به عن الرحيم؟، فقد رُوِيَ عن عطاء الخرساني ما معناه: أنَّهُ لما تسمَّىٰ غيره بالرحمن جيء بلفظ الرحيم؛ ليقطع التَّوهُّمَ بذلك؛ فإنه لا يُوصَف بالرحمن الرحيم إلاَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ كذا رواه ابن جرير عن عطاء، ووجهه بذلك، واللَّهُ أعلم»[١].



---

(١) انظر لهذا المبحث: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٩٦)، «تفسير القرطبي» (١/ ١٤٢)، «تفسير النَّسفي» (١/ ٢٨)، «فتح القدير» للشوكانيّ (١/ ٨٠)، تفسير ابن جرير (١/ ٨٤)، «التحرير والتنوير» (١/ ١٧٢)، «شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين (٢٤)، «مدارج السَّالكين» لابن القيم (١/ ٥٥)، «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» لآل الشيخ (١٨).

ثانيًا
إعراب بسم الله الرحمن الرحيم

بسم: الجار والمجرور متعلقان بمحذوف، وهو موضع رفع عندَ البصريّين علىٰ إِضمار مبتدأ تقديره « ابتدائي » باسم الله، فالباء علىٰ هذا متعلقة بالخبر الَّذي قامت الباء مقامه، تقديره « ابتدائي ثابت أو مستقر باسم الله ».

وقال الكوفيون (بسم) في موضع نصب علىٰ إِضمار فعل تقديره « ابتدأت » باسم الله، فالباء هنا متعلقة بالفعل المحذوف.

وجمع الفخر الرازي بين القولين، فقال: (بسم الله) متعلقة بمضمر، فنقول: هذا المضمر يحتمل أن يكون اسمًا أو يكون فعلاً، وعلَىٰ التقديرين فيجوز أن يكون متقدمًا، وأن يكون متأخرًا، فهذه أقسام أربعة: أمَّا إذا

كان متقدمًا، وكان فعلاً كقولك: « ابدأ باسم الله »، وأمَّا إذا كان متأخراً، وكان اسمًا كقولك: « ابتداء الكلام باسم الله »، وأما إذا كان متأخُرًا وكان فعلاً فكقولك « باسم الله أبدأ »، وأما إذا كان متأخرًا وكان اسمًا، فكقولك: « باسم الله ابتدائي » اهـ.

واختلفوا في الباء في « بسم »، فقيل هي زائدة وفيه نظر، وقيل: هي باء الاستعانة، وقيل: هي باء الإلصاق .

(الله الرحمن الرحيم)

الله: لفظ الجلالة مضاف إليه .

الرحمن الرحيم: نعتان لله تعالَىٰ مجروران، وجملة البسملة ابتدائية لا محلٌ لها من الإعراب[1] والله أعلم .

---

(١) انظر « مشكل إعراب القرآن » لمكي بن ابي طالب (١ / ٦١)، و« التفسير الكبير » للرازي (١ / ٩٩)، « تفسير ابن كثير » (١ / ١٩٠)، « إعراب القرآن وبيانه » للدرويش (١ / ٩)، « إعراب القرآن » للنحاس (١ /١٧)، « الكشاف » للزمخشري (١ / ١٠٠) ، القرطبي (١ /١٣٦) .

ثالثًا
فيما يتعلق بهذه الكلمة العظيمة
من القراءة والكتابة والفوائد

الأولى - قال الفخر الرازي في تفسيره (١ / ١٠١) : « أجمعوا علىٰ أنَّ الوقف علىٰ قوله (بسم) ناقص قبيح، وعلىٰ قوله (بسم الله) أو علىٰ (بسم الله الرحمن) كافٍ صحيح، وعلىٰ قوله (بسم الله الرحمن الرحيم)، وقف تام » .

الثانية - حذف ألف اسم من قوله (بسم الله) وأثبوه في قوله تعالىٰ : ﴿ اقْرأْ بِاسْمِ رَبّكَ الّذي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١]، قيل : السبب في ذلك كثرة الاستعمال، ولأجل التخفيف؛ لأنها مكرَّرة دائمًا بخلاف غيرها من المواضع، فإن ذكرها قليل، وقيل حذفت لتحرك السين في الأصل؛ لأن أصل السين الحركة وسكونها لعِلَّةٍ

دخلتها، وقيل حُذِفَتْ لِلُزُوم الباء هذا الاسم، وكذلك القول في (الرحمن)[١].

الثالثة - يُقَال لمن قال (بسم الله الرحمن الرحيم) مُبَسْمِل، وهو ضرب من النحت اللُّغوي، وقد ورد ذلك في الشعر العربي، كقول عمر بن أبي ربيعة:

لقد بَسْملت ليلىٰ غداة لقيتها

فيا حبذا ذاك الحبيبُ المُبسمِلُ

ومثل بسمل ، حوقل، إذا قال: (لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله)، وهيلل إذا قال : (لا إله إلاَّ الله)، وسبحل إذا قال: (سبحان الله)، وحمدل إذا قال: (الحمد لله)، وحيصل إذا قال: (حيّ علىٰ الصَّلاة، حيّ علىٰ الفلاح)[٢].

الرابعة - يُقَالُ بسملة، ويقال تسمية، والفرق بينهما أن التَّسمية مصدر (سُمَّيْتَ) فقيل: التسمية

---

(١) « مشكل إعراب القرآن » (١ / ٥)، « القرطبي » (١ / ١٣٧)، « التفسير الكبير » للرازي (١ / ١٠٣)، « إعراب القرآن » للنحاس (١ / ١٧)،

(٢) « إعراب القرآن » للدرويش (١ / ١١)، والقرطبي (١ / ١٣٣).

في (بسم الله الرحمن الرحيم)؛ لأنك سَمَّيْتَ اللهَ بأَسمائه الحُسْنَىٰ وذكرته في لفظك، وأمَّا البسملة فهي مُشْتقّة من اسمين (بسم ، الله)[١].

الخامسة - قالَ القرطبيّ (١ / ١٣٣): «اتّفقَت الأُمَّة علىٰ جواز كتابتها في أوّل كل كتاب من كتب العلم والرسائل؛ فإِنْ كانَ الكتاب ديوان شعر؛ فروىٰ مجالد عن الشعبي قال: أجمعوا ألاّ يكتبوا أمام الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم) وذهب إِلىٰ جوازه سعيد بن جبير، وتابعه أكثر المتأخرين..»[٢].

السادسة - قالَ القُرطبيُّ (١ / ١٣٣): «قَالَ العُلَماء: في هذه الآية ردّ علىٰ القدرية، وموضع الاحتجاج عليهم أن الله سبحانه أمرنا عند الابتداء بكل فعل أن نفتتح بذلك (بسم الله) أي بخلقه وتقديره يوصل إِلىٰ ما يوصل إِليه».

---

(١) «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي بن أبي طالب (١ / ١٤).
(٢) انظر «الدر المنثور» للسيوطيّ (١ / ٢٧).

السابعة - كيفيّة قراءتها: أخرج البخاريُّ (٥٠٤٦) عن قتادة قالَ: سُئلَ أنس رضي الله عنه كيف كانت قراءةُ النَّبيّ ﷺ؟. فقَالَ: «كانت مدًّا. ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يمدُّ ببسم الله، ويمدُّ بالرّحمن، ويمدّ بالرحيم».

وأخـــرج أبو داود في السنن رقم (٤٠٠١) عن أُمّ سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④...﴾ [الفاتحة: ١-٤] يُقطِّع قراءته آية آية». وإسناده صحيح.

قال الحافظُ في «الفتح» (٩/ ١١٢): «المدّ عند القرّاءة علىٰ ضربين: أصلي، وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل؛ فالمتصل ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل ما كان بكلمة أخرىٰ؛ فالأول يؤتىٰ فيه بالألف والواو والياء،

ممكَّنات من غير زيادة، والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة علىٰ المد الَّذي لا يمكن النطق بها إلاَّ به من غير إسراف . . . » .

الثَّامنة - نزولها: أخرج أبو داود برقم (٧٨٨) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النَّبيُّ ﷺ : لا يعرف فصل السورة حتَّىٰ تَنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) . وهو صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٢٣١)، والواحدي في أسباب النزول (١٧) .

وأخرج الحاكم من وجه آخر عن سعيد عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا جاءَهُ جبريل، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) علم أنها سورة .

التاسعة - البسملة بين السورتين: هناك أربعة أوجه للقراءة :

١ - قطع الجميع بأن ينهي السورة الأولىٰ ويقف، ثُمَّ يُبسمل ويقف، ثُمَّ يقْرأ السورة الثَّانية .

٢ - وصل الجميع بأن ينهي السورة الأولىٰ ويصلها بالسملة، ويصلها بالسورة الثانية.

٣ - وصل البسملة بأول السورة الثانية؛ بأن يقرأ السورة وينتهي ويقف، ويقرأ البسملة ويصلها بالسورة الثانية.

٤ - وصل البسملة بآخر السورة ويقف؛ بأن ينهي السورة الأولىٰ ويصلها بالبسملة ويقف، ثم يبتدئ بالثَّانية، والأوجُه كلها جائزة إلاَّ الحالة الرابعة، فلا تجوز؛ لأنه يوهم أن البسملة في آخر السورة الأولىٰ، اللَّهُمَّ إلاَّ إذا كان الوقف اضطراريًّا، ثُمَّ يَعُودُ فيصلها.

العاشرة - في حالة البدء بالقراءة من غير بداية السورة فالقارئ مُخيَّر، إمَّا أَنْ يُبسمل بعد التعوذ وإما أَنْ يقتصر علىٰ التَّعَوُّذ[١].

(١) انظر: «حق التلاوة» لحسني شيخ عثمان (ص٣٦، ٨٨)، «النشر» (١/ ٢٦٥).

رابعًا - فضائلها

جاءَت روايات كثيرة في فضلها، لكن أكثر تلك الروايات لا تخلو من ضعف، أذكرها لبيان حالها، ومنها:

١ - ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده عن ابن عباس أن عثمان بن عفان ﷺ سأل رسولُ الله ﷺ عن (بسم الله الرحمن الرحيم)، فقال: «**هو اسم من أسماء الله وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلاَّ كما بين سواد العينين وبياضها في القرب**».

قلتُ: فيه سلام بن وهب الجندي، قال الذَّهبي: أَتَىٰ بخبر منكر، بل كذب، ثم ساق هذا الخبر.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ عيسى ابن مريم عليه السَّلام أسلمته**

أمه إِلَىٰ الكتاب؛ ليعلمه، فقال له المعلم: اكتب. فقال: ما أكتب؟ قالَ: بسم الله، قَالَ له عيسىٰ: وما بسم الله؟ قَالَ المعلم: ما أدري، فَقَالَ لَهُ عيسىٰ: الباء بها الله، والسين سناؤه، والميم مملكته، والله إله الآلهة، والرحمن رحمان الدنيا والآخرة، والرحيم رحيم الآخرة» أخرجه ابن جرير (١ / ٤٢).

قَالَ ابنُ كثير – رحمه الله – (١ / ١٨٤): «وهذا غريب جداً، وقد يكون صحيحًا إِلَىٰ مَنْ دون رسول الله، وقد يكون من الإسرائيليات لا من المرفوعات».

قلتُ: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٨٦)، وقَالَ: موضوع، وحكم عليه بالوضع جماعة، كالسيوطي في «اللآلئ» (١ / ١٧٢)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٢٣١)، والشُوكانيّ في «الفوائد المجموعة» رقم (١٣٧٤).

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «أوَّلَ ما نزل جبريل علىٰ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «يا محمَّد، استغفر، ثُمَّ قُلْ: بسم الله الرحمن الرحيم». ذكره السّيوطيُّ في «الإتقان» (١ / ٧٦)، وكذا ابن جرير وسنده ضعيف، ففيه انقطاع، وفيه بشر بن عمارة ضعيف.

٤ - حديث ابن بريدة عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أُنْزلتْ عليَّ آية لم تنزل علىٰ نبيّ غير سليمان بن داود وغيري، وهي بسم الله الرحمن الرحيم». قَالَ ابنُ كثير (١ / ١٨٥): «هذا حديث غريب وإسناده ضعيف» اهـ.

٥ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: لما نزل (بسم الله الرحمن الرحيم) هرب الغيم إلىٰ المشرق، وسكنت الرياح، وهاج البحر، وأصغت البهائم بآذانها، ورجمت الشياطين من السَّمَاء، وحلف اللهُ تَعَالَىٰ بعزته وجلاله ألاَّ يُسمّىٰ اسمُه علىٰ شيء إلاَّ بارك فيه» ذكره

السّيوطيُّ في «الدُّرّ المنثور» (١ / ٢٦)، وعزَّاه لابن مردويه والثعلبي، وقال: رجاله ثقات».

٦ - أثَرُ ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قَالَ: «من أَراد أن يُنجيَه اللهُ منَ الزّبانية التسعة عشر، فليقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ليجعل الله له بكل حرف منها جُنَّة من كل واحد» قَالَ ابنُ كثير (١ / ١٨٥): ذكره ابن عطية والقرطبيّ، وعزّاه السيوطيُّ في «الدرّ» (١ / ٢٦) إلىٰ وكيع والثعلبيّ.

٧ - حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النّبيُّ ﷺ: «إن المعلم إذا قال للصّبيّ: قُل: بسم الله الرحمن الرحيم كُتِبَ للمُعَلّم وللصبيّ ولأبويه براءة من النّار» عزّاهُ السّيوطيُّ في «الدُّرّ» (١ / ٢٦) للدّيلميّ في مسند الفردوس. قلت: إسناده ضعيف، كما في موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة (١ / ٥٢٥).

٨ - حديث عليّ ﷺ مرفوعًا «**إذا وقعت في ورطة فقل: (بسم الله الرحمن الرحيم) لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليّ العظيم؛ فإنَّ الله يصرفُ بها ما يشاءُ من أنواع البلاء**» والحديث في «الدرّ المنثور» (١/ ٢٦)، و«كنز العمال» وقال عنه الألبانيُّ في «ضعيف الجامع» (٧٢٧): موضوع.

٩ - أخرج أبو نُعَيْم في «الحلية» (٤٢٨٠) عن عطاء قَالَ: «إذا تناهقت الحمر من الليل فقولوا: (بسم الله الرحمن الرحيم) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كما في «الدر» (١/ ٢٦).

١٠ - أخرج أبو الشيخ في «العظمة» (٤٩٥) عن صفوان بن سليم قال: «الجن يستمتعون بمتاع الإنس وثيابهم؛ فمن أخذ منكم ثوبًا أو وضعه فليقل: (بسم الله) فإن اسم الله طابع» وإسناده منقطع.

١١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت (بسم الله الرحمن الرحيم) ضجّت الجبال، حتّىٰ سمع أهل مكة دويّها، فقالوا: سحر محمدٌ الجبال؛ فبعث الله دخانًا حتّىٰ أظلَّ علىٰ أهل مكة، فقال رسول الله ﷺ: «**من قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) موقنًا سبّحت معه الجبال إلاَّ أنه لا يُسمع ذلك منها**». ذكره السيوطيّ (المرجع السابق) وعزّاه لأبي نعيم والدّيلمي. أقول: وفي إسناده نظر.

١٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**من قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) كُتِبَ لَهُ بكل حرف أربعة آلاف حسنة، ومُحيَ عنْهُ أربعة آلاف سيّئة، ورُفِعَ لهُ أربعة آلاف درجة**» مسند الفردوس للدّيلمي (٥٥٧٣)، وإسناده واهٍ.

١٣ - أثر سعيد بن جبير أنه قال: قرأ ابن عباس رضي الله عنهما (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثُمَّ قَالَ: «ذَخَرَها الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم». أخرجه النسائي في

« الكبرىٰ » (٢ / ٤٤)، والبغوي في « شرح السُّنَّة » (٢ / ٢٠٥)، والشَّافعيّ في « المُسنَد » وإسناده ضعيف .

١٤ - حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « **كل أمر لا يبدأ فيه (بسم الله الرحمن الرحيم) فهو أجذم، وفي لفظ فهو أقطع** » . أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (١٢١٠)، وهو ضعيف جداً، انظر « صعيف الجامع » (٤٢١٧)، و« الإرواء » (١)، وقال . « ضعيف جداً ولا تغترّ بمن حسّنه » .

١٥ - قال سعيد بن أبي سكينة : بلغني أنّ عليّ بن أبي طالب ﷺ نظر إلىٰ رجل يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم »، فقَالَ له : « جوّدها؛ فإنّ رجلاً جوّدها فغُفِرَ لهَ » . قال سعيدٌ : « وبلغني أنَّ رجلاً نظَرَ إلَىٰ قرطاس فيه (بسم الله الرحمن الرحيم) فقبله ووضعه علىٰ عينيه فَغُفِرَ لَهُ » نقله القرطبيُّ (١ / ١٢٧) . قلتُ : وإسناده منقطع .

١٦ - أخرج الدارقطني (١ / ٣١٠) عن بريدة ﷺ قَالَ: أن النّبيّ ﷺ قَالَ: «**لأُعَلِّمَنَّكَ آيةً لَمْ تنْزِلْ علىٰ نبيَ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غيري (بسم الله الرحمن الرحيم)**».
وسنده ضعيف؛ فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف، وسلمة بن صالح الأحمر ضعيف.

١٧ - رُوي عن جَعْفَر الصَّادق أنه قال: البسملة تيجان السور. نقله القرطبيُّ (١ / ١٢٨).

١٨ - أخرج الواحديُّ في «أسباب النزول» (١١) عن عكرمة والحسن قالا: أوّلُ ما نزل من القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم) وأوّلُ سورة (اقرأ باسم ربك) وإسناده حسن لكنه مرسل.

قَالَ السّيوطيُّ في «الإتقان» (١ / ٧٦): «وعندي أن هذا لا يُعدّ قولاً برأسه؛ فإنه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها، فهي أوّلُ آية نزلت علىٰ الإطلاق» اهـ.

١٩ - رُوِيَ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قالَ: «أغفلَ النَّاسُ آية من كتاب الله، لم تنزل علىٰ أحد سوىٰ النَّبيّ ﷺ إلاَّ أن يكون سليمان بن داود (بسم الله الرحمن الرحيم)». أخرجه البيهقيُّ في «الشّعب» (٢/ ٤٣٧) وفي سنده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط.

٢٠ - روىٰ سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «استرق الشَّيطانُ من النَّاسِ أعظم آية من القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم)» أخرجه البيهقيُّ في «السنن» (٢/ ٥٠) بدون ذكر سعيد بن جبير فيكون منقطعًا، فإن صحَّ ذكر سعيد في السند فهو صحيح، والله أعلم.



خامسًا -

باب في الأعمال والأحوال والعبادات التي يُستحَبُّ فيها ذكرُ البسملة

إنَّ هذه الكلمة العظيمة (بسم الله الرحمن الرحيم) دخلت في كل العبادات والأحوال والأعمال التي يفعلها الإنسانُ، حتَّىٰ قَالَ عنها القُرطبيٌّ (١ / ١٢٧) : « قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أنَّ (بسم الله الرحمن الرحيم) تضمَّنَتْ جَميع الشّرع؛ لأنها تدلُّ علَىٰ الذّات، وعلَىٰ الصِّفات وهذا صحيح » اهـ.

وقَالَ مثل ذلك ابنُ القيّم في « مدارج السالكين » (١ / ٥١)؛ فلا تكادُ عبادةٌ من العبادات تخلو منها، وكذلك الأعمال المباحة يُشرَع للإنسان أن يسمِّي عليها، ويذكر اسم الله - كما سيأتي بيان ذلك، وقد

جَعَلْتُ ما ورد فيها مُقسَّمًا إلىٰ قسمين: قسم صحيح وآخر ضعيف، حتَىٰ ينتفع بذلك القارئ:

أولاً - الأحاديث الصحيحة:

عند الطعام والشراب وما يتعلق بهما:

١ - حديث عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ لي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«يا غلام، سمِّ الله تَعَالَىٰ، وكُلْ بيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يليكَ»** أخرجه البُخاريّ (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأبو داود (٣٧٧٧)، وابن ماجة (٣٢٦٧)، وابن حبَّان (١٣٣٨).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالَىٰ في أوله، فإن نسي أن يذكر اسم الله - تعالَىٰ - في أوّله فليقل: بسم الله أوَّله وآخره»**، رواه الترمذي (١٨٠٩)، وأبو داود (٣٧٦٧)، وابن حبَّان (١٣٤٠)، وهو حديث صحيح انظر «الإرواء» (١٩٦٥).

٣ - حديث رجل خدم النَّبيّ ﷺ أنه كان يسمعه إذا قرِّبَ إليه طعامه يقول: «بسم الله» وإذا فرغ من طعامه قال: «**اللهم أطعمت وسقيتَ وأغْنَيْتَ، وأَقْنَيْتَ، وهدَيْتَ، وأحْيَيْتَ، فلك الحمد علىٰ ما أعطَيْتَ**» رواه أحمد (١٦٠٩٥)، وابن السنيّ في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٥)، قَالَ الألبانيُّ عنه: صحيح. كما في الصحيحة (٧١).

٤ - حديث وَحْشِيٍّ بن حرب ﷺ أنَّ ناسًا قالوا: يا رسول الله، إنّا نأكل ولا نشبع. قالَ: «**لعلَّكُمْ تتفرّقون؟**» قالوا: نعم. قَالَ: «**فاجتمعوا علىٰ طعامكم، واذكروا اسم الله - تعالىٰ - يُبارك لكم فيه**». رواه أحمد (١٦٠٧٨)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجة (٣٢٨٦)، وابن حِبَّان (١٣٤٥)، وإسناده حسن بالشواهد.

٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قالت أُمُّ سُلَيْم رضي الله عنها: اذهب إِلىٰ نبيِّ الله، فقُلْ إِن رأيتَ أن تتغدَّىٰ عندنا فافعلْ. قَالَ: فجئته فبلَّغْته. فقالَ: «**ومن عندي؟**» قلتُ: نعم. فقَالَ: «**انهضوا**». قَالَ: فجئتُ فدخلتُ علىٰ أم سليم، وأنا مدهش، لمن أقبل مع رسول الله. قَالَ: فقالت أم سليم: ما صنعت يا أنس؟ فدخل رسول الله ﷺ علىٰ إِثْرِ ذلك، فقال: «**هل عندك سمن؟**» قالت: نعم، قد كان عندي عكة، وفيها شيء من سمن. قال: «**فأْتِ بها**»، قَالَ: فجئتُهُ بها، ففتح رباطها، ثم قال: «**بسم الله، اللهم أعْظِم فيها البركة**»، قال: فقال: اقلبيها. فقلبَتْهَا، فعصَرَهَا نبيُّ الله ﷺ وهو يسمِّي. قال: فأخذتْ تقع قدْرٌ، فأكلَ منها بضع وثمانون رجلاً، ففضل فيها فضلٌ فدفعها إِلىٰ أم سليم رضي الله عنها: «**كلي وأطعمي جيرانك**». أخرجه أحمد (١٣٥٤٧)، ومسلم (٢٠٤٠) نحوه.

٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الجن سألوا النبيَّ ﷺ الزادَ، وكانوا من جِنِّ الجزيرة، فقال: «كلُّ عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان عليه لحمًا، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم؛ فلا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم من الجن». أخرجه أحمد (٤١٤٩)، ومسلم (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨)، وابن حِبَّان (٦٣٢٠)، وأبو يعلىٰ (٥٢٣٧).

٧ - حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مع رسول الله ﷺ فأُتي بطعام فجاء أعرابيٌّ فكأنما يطرد، فذهب يتناول، فأخذ النّبيُّ بيده، وجاءت جارية كأنها تطرد فأهوت بيدها، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، فقال: «إنَّ الشَّيْطانَ لمَّا أعيَيْتموه جاءَ بالأعرابي والجارية يستحلُّ الطَّعام، إذا لم يُذكرِ اسمُ الله عليه. بِسم الله كُلُوا» أخرجه أحمد (٢٣٣٧٣)، ومسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦).

٨ - حديث جابر عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قَالَ: «غطوا الإناءَ، وأوْكوا السِّقَاءَ وأغلقوا البابَ، واطفئوا السراج؛ فإنَّ الشَّيْطانَ لا يحلُّ سقاءً ولايفتح بابًا، ولا يكشف إناءً؛ فإنْ لم يجد أحدكم إلاَّ أن يَعْرِضَ علىٰ إنائِهِ عودًا ويَذْكُرُ اسْمَ اللهِ فليَفْعلْ، فإن الفُوَيْسِقَةَ تضرم علىٰ أهل البيت بيتهم». أخرجه البخاريُّ (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والتّرمذيُّ (١٨١٢).

عندَ الجِماعِ:

١ - حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لو أنَّ أحدكم إذا أتىٰ أهله، قالَ: بسم الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا، فقضىٰ بينهما ولدٌ لم يضره الشيطان أبدًا». أخرجه البخاريُّ (١٤١)، وأحمد (٢٥٩٧)، ومسلم (١٤٣٤)، والترمذيُّ (١٦٩٢)، وابن ماجة (١٩١٩) وأبو داود (٢١٦١).

قَالَ النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» (٥/ ٢٥٨): «قَالَ القاضي: قيل المراد بأنَّه لا يضره: أنه لا يَصْرَعُه شيطان، وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته، بخلاف غيره، ولم يحمله أحد علىٰ العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، هذا كلام القاضي» اهـ.

عند الدخول والخروج من البيت:

١ - حديث أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «من قالَ - يعني إذا خرج من بيته -: بسم الله، توكَّلْتُ عَلَىٰ الله، ولا حول ولا قوَّةَ إلاَّ بالله. يُقالُ لهُ: كُفيتَ ووقيتَ وهُديتَ، وتَنَحَّىٰ عَنْهُ الشَّيطان، فيقول لشيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدِيَ وكُفيَ ووقيَ»، رواه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذيُّ (٣٤٢٢)، وابن حبان (٢٣٧٥)، وابن السنيّ (١٧٨)، وهو صحيح، انظر صحيح الجامع (٦٢٩٥).

٢ - حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إذا دخل الرَّجُلُ بيْتَهُ، فليقلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلىٰ ربنا توكلنا، ثُمَّ يُسَلِّمْ علىٰ أهله**». رواه أبو داود (٥٠٩٦)، وهو صحيح. انظر «الصحيحة» (٢٢٥).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خرج من بيته قال: «**بسم الله، التُّكلان علىٰ الله، لا حول ولا قوّةَ إلاَّ بالله**» أخرجه البخاريُّ في «الأدب المُفرَد» (١١٩٧)، وابن ماجة (٣٨٨٥)، وابن السنيّ (١٧٨)، وهو حسن.

٤ - حديث أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: كان النَّبيُّ ﷺ إذا خرج من بيته قال: «**بسم الله، توكّلتُ علَىٰ الله، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من أن نَزِلَّ أو نُزَلّ، أو نَظْلِمَ أو نُظْلَمَ، أو نَجْهَلَ أو يُجْهَلَ علَيْنَا**». أخرجه التّرمذيُّ (٣٤٢٣)،

وأبو داود (٥٠٩٤) ، والنّسائيّ في « عمل اليوم والليلة » (٨٧)، وأحمد (٢٦٦١٦)، وهو صحيح.

عند الذبح:

١ – عن عائشة ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بكبشٍ أقرن يَطَأُ في سواد، وينظر في سواد، ويبرُكُ في سواد، فأُتِيَ به ليُضحّي به، ثم قَالَ: «**يا عَائشة، هلمي المُدْيَة**». ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلتُ. ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: «**بسم الله، اللهم تقبَّل من محمد وآل محمد ومن أُمَّة محمد**» ثم ضحّىٰ به. أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

٢ – عن أنس ﵁ قَالَ: « ضَحَّىٰ النَّبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرَنَيْن ذبحهما بيدِه، وسمَّىٰ وكبَّرَ، ووضع رجله علىٰ صفاحهما ». أخرجه البخاريُّ (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، والترمذيُّ (١٤٩٤).

٣ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذبحَ يومَ العيد كبشين، ثمَّ قَالَ حين وجههما: «إنِّي وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السَّمَاوات والأَرْض حنيفًا مسلمًا، ومَا أنَا من المُشْرِكين، إنّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك لَهُ وبذَلك أمِرْتُ وأنَا أوَّلُ المسلمين (بسم الله، واللهُ أكبر) اللَّهُمَّ منك ولك وعن مُحَمَّدٍ وأمّته». أخرجه أحمد (١٥٠٢٢)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجة (٣١٢١)، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، وقَالَ الأَرْنَاؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

٤ – عن جابر رضي الله عنه قَالَ: صلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صلاةَ العيد، فلمَّا انصرفَ أُتي بِكَبْشٍ فذَبَحَهُ، فقَالَ: «بسم اللهِ، واللهُ أكبَرُ، اللَّهُمَّ إنَّ هذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لم يُضَحّ مِنْ أُمَّتي» أخرجه أحمد (١٤٨٣٦) وهو صحيح.

٥ - عن جُنْدُب رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ النَّبيُّ ﷺ خطبَ فقَالَ: «من كانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ ولْيُبْدِلْ مَكَانَه، ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله» أخرجه أحمد (٣١٢)، والبخاريُّ (٩٨٥)، ومُسْلم (١٩٦٠)، والنّسائيُّ (٧ / ٤٢٤) وابن ماجة (٣١٥٢).

إذا أُصِيبَ بِشَيء:

١ - عن جابر رضي الله عنه قَالَ: لما كان يوم أُحُدٍ وَوَلَّىٰ النَّاسُ كَانَ النَّبيُّ ﷺ في اثني عشر رجلاً من الأنصار، وفيهم طلحة بن عبيد الله، فأدركه المشركون، فالتفتَ رَسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟». فقال طلحة: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «كما أنت» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. فقال: «أنت فقاتل» حتَّىٰ قُتِلَ. ثُمَّ التَفَتَ، فإذا هو بالمشركين. فقال: «من للقوم؟»، فقال طلحة: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «كما

أنت» فقال رجلٌ من الأنصار: أنا، فقال: «أنت»، فقاتل قتال صاحبه، حتَّىٰ قُتِلَ ثُمَّ لَمْ يزل يقول ذلك، ويخرج إليهم رجلٌ من الأنصار، فيُقاتِل قتال من قبله حتىٰ يُقْتَل حتىٰ بقي رسول الله ﷺ وطلحة، فقال رسولُ الله: «من للقوم؟» فقال طلحة: أنا. فقاتل قتال الأحد عشر، حَتَّىٰ ضُرِبَتْ يَدُهُ، وقُطِعَتْ أَصابعُهُ، فقال: حَسْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قُلْتَ: بسم الله، لرفعتك الملائكة، والناسُ يَنْظُرون.. الحديث». أخرجه النّسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ١٦٩)، وفي السّنن (٣١٤٩)، والبيهقيُّ في «الدلائل» (٣/ ٢٣٦)، وقال الألبانيُّ عنه: حسن.

إذا وُضِعَ في القبرِ:

١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلىٰ سُنَّةِ رسولِ الله». أخرجه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود

(٣٢١٣) بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ إذا وَضَعَ الميِّتَ في القبر قال: «**بسم الله، وعلىٰ سُنَّةِ رسول الله**»، وفي لفظ: «**وعلىٰ ملَّةِ رسولِ الله**» حديث صحيح.

عندَ دُخُولِ المسجد والخروج منه:

١ – عن فاطمة رضي الله عنها قَالَتْ: كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ المسجد قالَ: «**بسم الله، والسَّلامُ علَىٰ رسول الله، اللهم اغفرْ لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج قال: «**بسم الله، والسلام علىٰ رسول الله، اللهمَّ اغفرْ لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**». أخرجه أحمد (٢٦٤١٦)، والتّرمذيّ (٣١٤)، وابن ماجة (٧٧٨)، قال الألبانيُّ: صحيح. وأبو يعلىٰ (٦٨٢٢).

إذا استصعب أمرٌ:

١ – عن جابر رضي الله عنه قَالَ: مَكَثَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه يحفرون الخندق ثلاثًا، لم يذوقوا طعامًا،

فقالوا: يا رسول الله، إنَّ ها هنا كُدْيَة من الجبل، فقال رسول الله ﷺ: «رشوها بالماء» فرشوها، ثم جاء النَّبيُّ ﷺ فأخذ المِعْوَل أو المِسْحَاة، ثم قال: «بسم الله»، فضرب ثلاثًا، فصارت كثيبًا يُهال، قَالَ جابر: «فحانت مني التفاتَةٌ، فإذا رسولُ الله ﷺ قدْ شَدَّ علَىٰ بطنهِ حجرًا». رواهُ أحمد (١٤٢١١)، وابن أبي شيبة (١٤ / ٤١٧)، وأبو يعلىٰ (٢٠٠٤)، وإسناده صحيح.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبيَّ ﷺ مشَىٰ مع النفرِ الَّذين بعثهم لقتل كعب بن الأشرف، وقال: «انطلقوا علىٰ اسم الله، اللهُمَّ أعنهم». رواه أحمد (٢٣٩١)، وابن إسحاق (٥٠٢)، وابن كثير في «البداية» (٤ / ٨).

عند الخروج إلىٰ القتال والجهاد:

١ - عن بريدة رضي الله عنه قَالَ: كان رَسُولُ الله ﷺ إذا أمّر أميرًا علىٰ جيش أو سريَّة أوْصاهُ في خاصَّته بتقوىٰ الله،

ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قَالَ: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا ولا تَغْدِروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا ولا امرأة..» أخرجه أحمد (٢٢٩٧٨)، ومسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٣)، والتّرمذيُّ (١٦١٧) وابن ماجة (٢٨٥٨).

في الدَّابّة إذا تعثّرَتْ:

١ - عن رجل صحب النَّبيّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَديفَ النَّبيّ ﷺ فعثرتْ دابّتَهُ، فقُلْتُ: تَعِس الشَّيْطَانُ، فقَالَ: «لا تقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ؛ فإنّكَ إذا قلتَ ذَلكَ تَعَاظَمَ، حتَّىٰ يكُونُ مِثْلَ البَيْتِ، ولكِنْ قُلْ (بسم الله)؛ فإِنَّكَ إذا قُلْتَ ذلك تَصَاغَر حتىٰ يكون مثل الذباب»، رواه أبو داود (٤٩٨٣)، وابن السُّنّي (٥٠٩)، وهو صحيح كما في صحيح الجامع (٣٢٧٨).

في الشَّيْء يسقُطُ من اليدِ:

١ - حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لما أُسْرِيَ بي مَرَّتْ بي رائحةٌ طيّبةٌ، فقلْتُ: ما هذه الرائحة؟ قالوا: ماشطة بنت فرعون وأولادها، سقط مشطها من يدها، فقالت: بسم الله. فقالت بنت فرعون: أبي؟ قالت: ربي وربك وربّ أبيكِ الله. قالَتْ: أوَلَكِ رَبٌّ غيرَ أبي؟ قَالتْ: نعم ربي وربّك ورب أبيك الله. قالَ: فدعاها، فقال: ألك ربّ غيري؟ قَالَت: نعم، ربي وربك الله. قَالَ: فأمر ببقرة من نحاس، فأحميت، ثُمَّ أُمِرَ بِها لتُلْقَىٰ فيها، قالت: إنَّ لي إليْكَ حاجة. قَالَ: ما هيَ؟ قَالَتْ: تجمع عظامي وعظام ولدي في موضع. قال: لك ذلك؛ لما علينا من الحق.

قالَ: فأمَرَ بهم، فألقوا واحداً واحداً، حتَّىٰ بلغ رضيعًا منهم، فقال: قعي يا أمّهْ ولا تقاعسي؛ فإنَّا علىٰ

الحقّ. قَالَ: وتكلَّمَ أربَعَةٌ وهم صغار: هذا، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وعيسىٰ ابن مريم». أخرجه أحمد (٢٨٢١)، والبيهقيُّ في «الدلائل» (٢ / ٣٨٩)، والهيثمي في «المجمع» (١ / ٦٥)، وقَالَ: رواه أحمد والبزار والطّبرانيُّ في «الكبير والأوسط» وفيه عطاء بن السائب ثقة لكنّهُ اختلطَ» اهـ.

قلْتُ: قدْ ثبت سماع حمَّاد بن سلمة من عطاء كما قالهُ ابن معين وأبو داود، والطّحاويُّ كما في «الكواكب النيّرات» (٣٩)، وقد صحَّحَ الحديث جمعٌ من العُلماء كابن حبّان والحاكم والضّياء المقدسيّ والسيوطيّ وأحمد شاكر؛ ولذلك قال ابنُ كثير في «التفسير» (٨ / ٤١٠): «إسناده لا بأس به».

عند دخول الخلاء:

١ – عن أنس ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دخل

الخلاء، قالَ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الخُبث والخبائث**».

رواه البخاريُّ (١٤١)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٥٢٤)، والتّرمذيُّ (٥)، وأحمد (١١٩٤٧). زاد سعيد بن منصور: «**بسم الله**».

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١ / ٣٢٤): «وقد روىٰ الحموي هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**» وإسناده علىٰ شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية» اهـ.

قَالَ العلاَّمَةُ الألْبَانيُّ في «تمام المنَّة» (٥٧): «وهي عندي شاذَّة لمخالفتها طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس في الصحيحين وغيرهما». أقول: لكن التسمية ثبتت في حديث عليٍّ ﷺ الآتي:

٢ - عن عليّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله**». رواه الترمذيُّ (٦٠٦)، وابن ماجة (٢٤٥)، وهو حديث صحيح بمجموع الطرق كما قال الألبانيُّ في «الإرواء» (٥٠).

عند الوضوء:

١ - حديث جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**خُذْ يا جابر فصبَّ عَلَيَّ، وقُلْ: (بسم الله)**»، فصَبَبْتُ عَلَيْه، وقُلْتُ: «بسم الله» فرأيْتُ الماءَ يَفُورُ مِنْ بينِ أصابِعِ رَسُولِ الله ﷺ». رواه مسلم (٣٠١٣)، وله قصة.

٢ - عن أنس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ في الجَفْنَة، وقالَ: «**توضَّؤوا بسم الله**»، قَالَ: فَرَأَيْتُ الماءَ يَفُورُ من بين أصابعهِ حَتَّىٰ توضؤوا عن آخرهم، وكانوا نحواً من سبعين»، رواه النّسائيّ (١/٥٣)، وابن السّنيّ

في عمل اليوم والليلة (٢٧)، وابن خزيمة (١٤٤) ، وأحمد (١٢٦٩٤) وهو صحيح.

٣ – عن سعيد بن زيد ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«لا وضوء لمَنْ لَم يذْكُرِ اسمَ اللهِ عليه»** قَالَ البُخَاريُّ : هذا أحسن شيء في الباب ، والحديث أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وابن ماجة (٣٩٧)، والدارقطنيّ (١ / ٧١)، والبيهقي (١ / ٤٣)، وابن السّنّي (٢٧)، وابن أبي شيبة (١ / ٢) وإسناده ضعيف، وأخرج أحمد (٩٤١٨) عن أبي هريرة – أيضًا – بلفظ: **«لا صلاة لمن لا وضوء لَهُ، ولا وضوء لمن لم يُذْكَر اسْمُ اللهِ عليه»** قَالَ الإمَامُ أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جيّد.

وهذه الروايات لا تخلو من مقال إلاَّ أنَّ مجموعها يدلّ أن لها أصلاً، كما قالَ ذَلِكَ جمعٌ منَ المحقّقين من

أهل العلم، كالمنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ١٠٠)، وابن حجر في التلخيص (١ / ٧٥)، وابن كثير في «التفسير» (١ / ٤٣٠)، وابن الأمير في «سبل السَّلام» (١ / ٨٠)، والشَّوكانيُّ في «نيل الأوطار» (١ / ١٦٠)، والألبانيُّ في «الإرواء» (١ / ٢٢)، وصحيح الجامع (٤ / ٧٥)، وغيرهم.

عند النَّوم :

١ - عن حذيفة ﷺ قالَ : كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينام قالَ: «**باسمك اللَّهُمَّ أموتُ وأحيا**»، وإذا استيقظ من منامه قَالَ: «**الحَمدُ لله الَّذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور**». أخرجه البخاريُّ (٦٣١٢)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والتِّرمذيُّ (٣٤١٣)، وابن ماجة (٣٨٨٠).

٢ - عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ :

«إذا أوىٰ أحدكم إلىٰ فراشِه، فليَنْفُض فراشه بداخلة إزاره؛ فإنَّهُ لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربي وَضَعْتُ جنبي، وبِكَ أرفعه، إن أمسكت نفسي، فارحمها، وإن أرسلتها، فاحفظ بما تحفظ به عبادك الصَّالحين». رواه البخاريُّ (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)، والترمذي (٣٣٩٨)، وأبو داود (٥٠٥٠).

٣ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه، قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع: «بسم الله، أعوذُ بكلمات الله التّامّة من غضبه وعقابه، وشرّ عباده، ومن همزات الشّياطين وأن يحْضرون». أخرجه أحمد (٦٦٦٥)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والتّرمذيُّ (٣٥٢٨)، والنّسائيُّ في عمل اليوم واللّيلة (٧٦٦)، وقَالَ عنهُ الألبانيُّ في «الصحيحة» (٢٦٤): حسن.

٤ – عن أبي الأزهر الأنباريّ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ كانَ إذا أخذ مضجعه من الليل قَال: «**بسم الله وضعتُ جنبي، اللَّهُمَّ اغفِرْ ذنبي، واخسئ شيطاني، وفكّ رِهاني، وثقّل ميزاني، واجعلني في النَّدِيِّ الأَعْلَىٰ**» رواه أبو داود (٥٠٥٤)، والطّحاويّ في «مُشكَل الآثار» (١١٢) وهو صحيح.

عند الرّكوب في السفر وغيره:

١ – قَالَ اللهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ **وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٤١﴾ ﴾ [هود: ٤١].

قَالَ ابنُ كثير (٧ / ٤٣٨): «يقول اللهُ – تَعَالَىٰ – إخبارًا عن نوح عليه السلام أنه قالَ للذين أُمر بحملهم معه في السفينة: ﴿ **ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا** ﴾. أي: باسم الله يكون جريها علىٰ الماء، وباسم الله يكون منتهىٰ سيرها وهو رسوها... ولهذا تستحبُّ التسمية في

ابتداء الأمور عند الركوب علىٰ السفينة، وعلَىٰ الدّابة كما قَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ⑫ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ⑬ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ⑭ ﴾ [الزخرف : ١١-١٤]، وجاءت السُّنَّة بالحثِّ علَىٰ ذَلك والندبُ إليه » اهـ.

أخرج ابن جرير (٨ / ٥٩) عن الضَّحَّاك قَالَ: كان إذا أراد أن ترسي قَالَ: « بسم الله » فرَسَت، وإذا أراد أن تجري قَالَ: « بسم الله » فجرت .

٢ - عن عُمَر ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ علَىٰ ظهر كُلِّ بَعِير شيطانًا، فإذا ركبتموها فقولوا: بسم الله**» أخرجه أحمد (١٦٠٣٩)، والبيهقيُّ في السّنن (٥ / ٢٥٢)، وابن السُّنّي (٤٩٨)، والنّسائيُّ في « عمل

اليوم والليلة» (٥٠٤)، وهو صحيح كما في «الصحيحة» للألبانيّ (٢٢٧١).

٣ - عن عليّ بن ربيعة الأسدي قال: رأيتُ عليًّا ﷺ أُتيَ بدابَّة، فلمّا وضع رجله في الركاب قال: «بسم الله»، فلما استوىٰ قَال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤ ﴾، ثُمَّ كبَّرَ ثلاثًا وحمد الله ثلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لا إله إلاَّ أنْتَ سُبْحَانَكَ إنّي ظَلَمْتُ نفسي، فاغفر لي ذنوبي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت» ثُمَّ ضحك، فقيل لهُ: مِمَّ ضحكت؟ قَالَ: إنَّ رسول الله ﷺ قَالَ يومًا مثل ذلك، ثم استضحك، فقلت مما استضحكت؟ قَالَ: «لعجب ربنا - عزّ وجلّ - قَالَ: علم عبدي أنَّ له ربًا يغفر الذّنوب». أخرجه أحمد (٧٥٣)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذيُّ (٣٤٤٦)، والنّسائيُّ في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٢)، وابن السُّنيّ (٤٩٧).

في الرُّقْيَة من الأمراض ونحوها:

١ – عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا اشْتكَىٰ الإنسانُ الشَّيْءَ أو كانت به قرحةٌ أو جرح، قالَ النَّبيُّ ﷺ بإِصبعه هكذا – فوضع سفيان بن عيينه إِصبعه بالأرض، ثم رفعها – وقال: «**بسم الله تربة أرضنا برِيقَة بعضنا، يُشْفَىٰ به سقيمنا بإذن الله**» رواه البخاري (٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩٤)، وأحمد (٢٤٦١٧)، وأبو داود (٣٨٩٥)، وابن السّنيّ (٥٨١).

٢ – عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنّهُ شكا إِلَىٰ رسول الله ﷺ وَجَعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ضعْ يدك علىٰ الَّذي يألم من جسدك، وقل: بسم الله. ثلاثًا، وقُلْ سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدْرته من شرّ ما أجد وأُحاذر**» الحديث. رواه مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١)، والتّرمذيُّ (٢٠٨١).

٣ – عن عائشة رضي الله عنها قَالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشْتَكَىٰ، رقاه جبريلُ، فقال: «**بسم الله أرقيك من كل داءٍ يشفيك، من شر حاسدٍ إذا حسد، ومن شر كل ذي عين**» أخرجه أحمد (٢٥٢٧٢)، ومسلم (٢١٨٥).

٤ – عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنّ جبريل عليه السلام أتَىٰ النّبيَّ ﷺ، فقال: اشْتَكَيْتَ يا محمد؟ قَال: نعم. قَالَ: «**بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شرِّ كل نفسٍ وعينٍ اللهُ يشفيك، بسم الله أرقيك**». أخرجه أحمد (١١٢٢٥)، ومسلم (٢١٨٦)، والتّرمذيُّ (٩٧٢)، وابن ماجة (٣٥٢٣).

٥ – عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قَالَ: خرجْتُ أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخَمَرَ فأصبنا غديراً خمِراً، فكان أحدنا يستحي أن يتجرد وأحدٌ يراه، واستتر حتىٰ إذا رأىٰ أنه قد فعل نزع جبة صوف عليه،

فنظرتُ إليه فأعجبني خلقه، فأصبته بعين، فأخَذَتْهُ قعْقعةٌ، فدعوته، فلم يُجبني، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فأخبرتهُ، فقَالَ: «**قُوما**». فرفع ﷺ عن ساقيه حتَىٰ خاضَ إليه الماءُ، فكَأنّي أنظر إلَىٰ وَضَحِ ساقَيْ رسول الله، وضرب صدره، وقال: «**بسم الله، اللهم أذهب حرّها وبردها ووصبها**[1]**، قف بإذن الله**» فقام، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأىٰ أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئًا يعجبه، فليدعُ بالبركة؛ فإنَّ العين حق**». أخرجه أحمد (١٥٧٠٠)، والنَّسائيُّ في «عمل اليوم والليلة» (٢١١)، وابن السُّنيّ (٢٠٦)، وأبو يعلىٰ (٧١٩٥)، والطَّحاويّ في «مشكل الآثار» (٢٩٠١)، وهو صحيح. ومعنَىٰ قوله: «الخَمَرَ» كل ما واراك من شجر أو بناء أو غيره، ومعنَىٰ «وَضَح ساقي»: الوضح هو البياض.

---

(١) الوصب: المرض، يقال: وَصَبَ ويَوْصبُ وَصَبًا: مرِض.

٦ - عن يَعْلَىٰ بن مرة ﷺ قالَ: لقدْ رَأَيْتُ من رسول الله ﷺ ثلاثًا ما رآها أحد قبلي، ولا يراها أحد بعدي؛ لقد خرجت معه في سفر حتىٰ إذا كنّا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة، معها صبيّ لها، فقالت: يا رسول الله، هذا صبيٌّ أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء، يُؤخذ في اليوم لا أدري كم مرة. فقال: «**ناولينيه**»، فرفَعَتْهُ إليه، فجعلته بينه وبين واسطة الرحل، ثم فَغَر فاه، فنفث فيه ثلاثًا، وقال: «**بسم الله، أنا عبد الله، اخسأ عدو الله**» ثم ناولها إيّاه، ثمّ قَالَ لها: «**القينا في الرجعة في هذا المكان، فأخبرينا ما فعل**». قَالَ: فذهبنا ورجعنا، فوجدناها في ذلك المكان ومعها ثلاث شياه، فقال: ما فعل صبيك؟.

قالت: والذي بعثك بالحق ما حسسنا منه شيئًا حتّىٰ الساعة، فاجترر هذه الغنم، فقال: «**انزل فخُذْ منها**

واحدةً ورُدّ البقية.. الحديث»، رواه أحمد (١٧٥٤٨)، والبيهقيّ في «الدلائل» (٦ / ١٨)، وفيه جهالة عبد الرحمن بن عبد العزيز، وقد أخرجه البيهقي من طريق أخرىٰ وأخرجه الدارمي (١٧)، وابن أبي شيبة (١١٨٠٣)، وذكره الهيثميُّ (٩ / ٦)، وقال: «رواه أحمد بإسنادين والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح» اهـ. فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

في أذكار طرفي النهار:

١ - عن أبَّان بن عثمان عن أبيه قال: قَال رسول الله ﷺ: **«ما من عبدٍ يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم - ثلاث مرات - فيضره شيء»**، رواه أحمد (٤٤٦)، والترمذيُّ (٣٣٨٥)، وأبو

داود (٥٠٨٨)، والنّسائيُّ في « عمل اليوم والليلة » (٣٤٦)، وابن ماجة (٣٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥٢)، وهو صحيح كما في صحيح الجامع (٥٦٢١).

٢ – عن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إذا كان جنح الليل فكفّوا صبيانكم؛ فإنَّ الشَّياطين تنتشر حينئذٍ، فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلُّوهم، وأَغْلِق بابك، واذكر اسم الله – عز وجل –؛ فإنَّ الشيطان لا يفتحُ باباً مغلقا، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله وأوكِ سقاءك، واذكر اسم الله عز وجل**». أخرجه البخاريُّ (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣٣)، والترمذيُّ (١٨١٢)، وابن ماجة (٣٤١٠).

عند كتابة الرسائل والكتب والعقود:

كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا كتب إِلَىٰ شخص كتب علَىٰ الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم»، واستقرّ علىٰ ذلك عمل النّاس، وقد اتّفق العلماءُ علَىٰ ذلك، وإنّما اختلفوا في كتب البسملة علَىٰ كتب الشعر، كما مرّ بنا سابقًا، وقد وردت أدلّة كثيرة جدًا علَىٰ ذلك، أذْكُرُ بعضها؛ للاختصار، ومنها:

١ - حديث ابن عباس في قصة إرسال الكتاب إلىٰ هِرَقل، وفيه.. قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فأمر به فقُرِئَ، فإذا فيه: **«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلىٰ هرقل عظيم الروم، سلامٌ علَىٰ من اتَّبعَ الهدىٰ، أمّا بعد: فإنّي أدعوكَ بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يُؤتكَ اللهُ أجرك مرتين..**

الحديث» أخرجه البخاريُّ (٧)، والترمذي (٢٧١٧)، ومسلم (١٧٧٣).

٢ - عن أبي العلاء بن الشخير قال: كُنْتُ مع مُطرِّف في سوق الإبل، فجاءه أعرابيٌّ معه قطعة أديم أو جراب، فقال: من يقرأ؟ أو فيكم من يقرأ؟ قلتُ: نعم، فأخذته، فإذا فيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله النّبيّ إلَىٰ زهير بن أقيش (حيٌّ من عكل) إنهم إن شهدوا ألا إله إلاَّ الله وأنَّ محمّداً رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالخمس من غنائمهم، وسهم النّبيّ وصفية؛ فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله**».

فقال له بعضُ القوم: هل سمعت من رسول الله شيئًا تُحدِّثْناه؟. فقال: نعم. قالوا: فحدِّثْنا يرحمك الله. فقال: سمعته يقول: «**من سرّه أن يذهب كثير من وَحْرَ**[١] **صدره، فليصم شهر الصّبر، وثلاثة أيام من كل**

---

(١) الوَحْرُ: الحقد، والغيظ والغشّ.

شهر»، فقال له بعضُ القوم: أأنت سمعت هذا من رسول الله؟ قالَ: ألا أراكم تتهمونني أني أكذب علىٰ رسول الله؟، والله لا أحدثكم حديثًا سائر اليوم. ثم انطلق. أخرجه أحمد (٢٠٧٣٧) وإسناده صحيح.

٣ – عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، وكتب له النَّبيُّ: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطىٰ محمد رسول الله بلال بن أبي الحارث المزني، أعطاه معادن القَبيلة جَلسِيها وغَوْريها، وحيث يصلح للزرع من قُدْسٍ، ولم يعطه حق مسلم**».

وقوله: جَلْسِيها وغوريها: أي ما ارتفع وما انخفض منها، وقوله: قدس، قيل: الجبل المرتفع، وقيل: القرية. أخرجه أحمد (٢٧٨٥)، وأبو داود (٣٠٦٢)، قال

الألبانيُّ في «الإرواء» (٣ / ٣١٣): حديث حسن.

٤ – عن عمرو بن حزم أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلَىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسُّنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم فقرأتُ علىٰ أهل اليمن: «**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبيّ – ﷺ – إلَىٰ شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، قيل ذي رعيني ومعافر وهمدان ... الحديث**» قَالَ الهيثميّ في «المجمع» (٣ / ٧٢)، رواه النّسائيّ والطّبرانيُّ في «الكبير» وفيه سليمان بن داود الحرسي، وثّقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد: إن الحديث صحيح، وبقية رجاله ثقات.

٥ – عن العدَّاء بن خالد رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب له: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترىٰ العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترىٰ منه**

عبداً أو أَمَةً علىٰ أن لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم» عزَّاه في صحيح الجامع (٢٨٢١) للترمذيّ وابن ماجة.

٦ - ومن ذلك كتاب سليمان إلىٰ ملكة سبأ قال الله تعالىٰ : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) ﴾ [النمل: ٢٩، ٣٠]، قال السَّعديُّ في تفسيره (٦٠٤): «وفيه استحباب ابتداء الكتب بالبسملة كاملة..».

٧ - وعن أنس رضي الله عنه أنّ قريشًا صالحوا النَّبيّ، فيهم سهيل بن عمر، فقال النَّبيُّ ﷺ لعليّ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل: ما بسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم.. الحديث» أخرجه البخاريُّ (٢٦٩٩)، ومسلم (١٧٨٤).

ثانيًا - الأحاديث الضعيفة والموضوعة:

عند الطعام والشراب:

١ - عن ابن أعبد قال: قَالَ لي عليٌّ بن أبي طالب: يا بن أعبد، هل تدري ما حقّ الطّعام؟ قلتُ: وما حقه؟ قَالَ: تقول: «بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا» قال: وتدري ما شكره إذا فرغت؟ قالَ: قلتُ: وما شكره؟ قال: تقول: «الحمد لله الّذي أطعمنا وسقانا.. الحديث»، أخرجه أحمد (١٣١٣)، وأبو داود (٢٩٨٨)، وإسناده ضعيف فيه ابن أعبد مجهول.

عند الخوف من الشياطين والجن:

١ - عن أبي أسيد الساعدي الخزرجي : كان له بئر بالمدينة يُقال لها: بئر بُضَاعة، وقد بصق فيها النَّبيُّ ﷺ فهو يبشر بها ويتيمّن بها، قال: فلما قطع أبو أسيد ثمرة حائطه جعلها في غرفة له، وكانت الغول تخالفه

إِلىٰ مشربته، فتسرق ثمره، وتفسده عليه، فشكا ذلك إِلىٰ النَّبيّ ﷺ، فقال: تلك الغول. يا أبا أسيد فاستمع إِليها، فإِذا سمعت اقتحامها يعني وجبتها، فقل: «بسم الله حبسني رسول الله ﷺ» ففعل؛ فقالت الغول: يا أبا أسيد، اعفني أن تكلفني، اذهب إِلىٰ رسول الله، وأعطيك موثقًا من الله ألاّ أخالفك إِلىٰ بيتك، ولا أسرق تمرك، فأدلك علىٰ آية من كتاب الله، فتقرأ بها علىٰ بيتك، فلا تخالف إِلىٰ أهلك ولا نكشف غطاءه فاعطته الموثق الّذي رضيَ به منها فقالت: الآية هي آية الكرسي، ثم حكَّت استَها تضرط، فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ، فقصَّ عليه القصّة، حيث ولّت، فقال النَّبيّ ﷺ: «صدقت وهي كذوب»، أخرجه الطّبرانيُّ (٥٨٥)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/٣٢٣)، وقال: «رجاله وثقوا كلهم وفي بعضهم ضعف».

التَّمثُّل بها في الشِّعر:

١ – عن أبي عثمان قال: ضرب رسول الله ﷺ في الخندق بيديه، ثمّ قالَ: «بسم الله، وبه بدينا... ولو عبدنا غيره شقينا... حبَّذا ربًّا وحبَّذا دينًا»، ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤ / ٩٧)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٤٢٧٤)، وإسناده ضعيف.

عند الخروج من البيت:

١ – عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرًا أو غيره، فقال حين يخرج: بسم الله، آمنتُ بالله، واعتصمتُ بالله، توكّلتُ علىٰ الله، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله، إلاَّ رُزِقَ خير ذلك المخرج، وصُرِفَ عنه شر ذلك المخرج». رواه أحمد (٤٧١)، وفيه جهالة الذي روىٰ عن صالح بن كيسان، فإسناد الحديث ضعيف.

عند الصداع والحُمَّى والمرض:

١ - عن ابن عباس ﵄ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُعَلِّمهم في الأوجاع كلها، وفي الحمىٰ أن يقول: «بسم الله الكبير، نعوذ بالله العظيم من شرِّ عرقٍ نعّار ومن شر حرِّ النَّار». رواه أحمد (٢٧٢٩)، والترمذيُّ (٢٠٧٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ٤٤)، وإسناده ضعيف.

٢ - عن ثوبان مرفوعًا: «إذا أصاب أحدكم الحمى، وإنَّ الحمىٰ قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء البارد، ويستقبل نهرًا جاريًا، ويقول: بسم الله، اللَّهُمَّ اشْفِ عبدك وصدّق رسولك. بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس.. الحديث». أخرجه أحمد (٢٢٤٢٥)، والتّرمذيُّ (٢٠٨٤)، وضعَّفه الألبانيُّ في «الضعيفة» (٢٣٣٩).

٣ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قَالَ: مرضتُ، فكان رسول الله يعودني، فعوَّذني يومًا، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، أُعيذك بالله الأحد الصَّمَدِ الَّذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجد» فلما استقل رسول الله ﷺ قائمًا، قَالَ: «يا عثمان، تعوذ بها فما تعوذ متعوذ بمثلها». أخرجه أبو يعلىٰ (١٥٩١)، وابن السُّنِّي (٥٥٤)، والهيثمي في «المجمع» (٥/ ١١٠)، وذكره صاحب «كنز العمال» (٢١٥٧)، وإسناده ضعيف جداً.

إذا أصابه شيء:

١ - عن رجل من العرب قال: زحمت رسول الله ﷺ يوم حنين وفي رجلي فعل كثيفة، فوطئتُ بها علىٰ رجل رسول الله فنفحني نفحةً بسوط في يده، وقال: «بسم الله، أوجعتني» قال: فبتُّ لائمًا أقول: أوجعتُ

رسول الله ﷺ، قال: فبتُّ بليلة كما يعلم الله، فلما أصبحنا إذا رجل يقول: «أين فلان» قال: فقلتُ: هذا والله الذي كان منّي بالأمس، قال: فانطلقت وأنا متخوف فقال لي رسول الله ﷺ: «إنَّك وطئت بنعلك علىٰ رجلي بالأمس، فأوجعتني، فنفحتك نفحة بالسّوط، فهذه ثمانون نعجة، فخذها بها». أخرجه الدارمي (رقم ٧٣)، وفيه محمد بن إسحاق مدلّس، لكنه صرّح بالتَّحديث، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وقد عنعن.

في أذكار طرفي النهار:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رجلاً شكا إلىٰ رسول الله ﷺ أنَّهُ يصيبه الآفات، فقال له رسول الله ﷺ: «قُلْ إذَا أصبحتَ: بسم الله علىٰ نفسي وأهلي ومالي؛ فإنه لا يذهب لك شيء» فقالهن الرجل، فذهبت عنه الآفات. رواه ابن السُّنّي (٥٢)، وذكره النَّوويُّ في «الأذكار»

(٢٢٦) وضعَّفه، وذكره في « كنز العمال » (٣٥٠٦).

٢ - عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال: « بسم الله، اللَّهُمَّ إنِّي أسألك خير هذه السوق، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بك أن أصيب بها يمينًا فاجرة أو صفقة خاسرة ». رواه ابن السّنيّ (١٨١)، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٥٣٨)، وضعَّفه الألبانيُّ في « ضعيف الجامع » (٤٣٩٦).

عند الوضوء:

١ - عن ابن عباس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: إنَّ شيطانًا بين السَّماء والأرض يُقالُ له: « ولهان » معه ثمانية أمثال ولد آدم من الجنود، وله خليفة، يُقالُ له خَنْزَب، فإذا لم يستقبل من العبد شيئًا أخذه بالوضوء، حتىٰ يهلكه، فمن أصابه شيءٌ من ذلك، فإذا قدم

وضوءَهُ فليقل: بسم الله، أعوذ بالله من خَنْزَب وأشباهه من أهل الأرض، سبع مرات؛ فإنَّهُ ينقطع عنه من الماء للوضوء ما يكفي من الدهن» حديث موضوع، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٤٨)، وقال: هذا الحديث علىٰ هذا الوصف موضوع، والمتهم بوضعه حبيب ابن أبي حبيب. قال أبو حاتم: كان يضع الحديث علىٰ الثقات، لا يحل كَتْبُ حديثه إلاَّ علىٰ سبيل القدح فيه».

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: دخلتُ علىٰ رسول الله ﷺ، وبين يديه إناء من ماء، فقال لي: «يا أنس، ادنُ منّي أُعلِّمك مقادير الوضوء»، فدنوتُ من رسول الله ﷺ، فلمّا غسل يديه قال: «بسم الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله»، فلما استنجىٰ قالَ: «اللهم حصِّن فرجي، ويسر لي أمري»، فلما تمضمض واستنشق قال: «اللهم لقّنّي حجتك ولا تحرمني رائحة الجنَّة»، فلمّا أن غسل وجهه قال: «اللهم بيّض وجهي

يوم تبيضُ الوجوه »، فلمّا أن غسل ذراعيه قال: « اللهم اعطني كتابي بيميني »، فلمّا أن مسح يده علىٰ رأسه، قال: « اللهم تغشّنا برحمتك، وجنّبنا عذابك » فلمّا أن غسل قدميه قال: « اللهم ثبّتْ قدمي يوم تزول فيه الأقدام »، ثم قال النّبيّ ﷺ: « والذي بعثني بالحقّ، يا أنس ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلاّ خلق الله منها ملكًا يُسبّحُ الله عز وجل سبعين لسانًا يكون ثواب ذلك التّسبيح له إلىٰ يوم القيامة » حديث موضوع ذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ / ٣٣٩)، وقال: « هذا حديث لا يصح عن رسول الله، وقد اتُّهم أبو حاتم بن حبان به عباد بن صهيب، واتّهم به الدارقطنيّ أحمد بن هاشم.. »، وقال ابن القيم في « الوابل الصَّيِّب » (٣١٦): « وأمّا الأذكار التي يقولها العامة علىٰ الوضوء عند كل عضو فلا أصل لها عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من

الصحابة والتابعين، ولا الأئمة الأربعة وفيها حديث كذب على رسول الله ﷺ » اهـ.

٣ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جَدِّه قال: قَالَ لي رسولُ الله ﷺ: « يا عليّ، إذا توضّأْتَ فقُلْ: بسم الله، اللّهُمَّ إنّي أسألك تمام الوضوء، وتمام الصَّلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك؛ فهذا زكاة الوضوء » ذكره في « كنز العمال » (٢٦٩٩٣)، وقالَ: « فيه حماد بن عمرو النصيبي، كان يضع الحديث » اهـ.

٤ - حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له: « يا أبا هريرة، إذا توضّأْتَ فقُل: بسم الله، والحمد لله؛ فإن حَفَظَتك تكتب لك الحسنات حتىٰ تُحْدِث » انظر « الفوائد المجموعة » رقم (٣٢)، ولم يصح.

٥ - حديث: « من سمىٰ في الوضوء لم يزل ملكان يكتبان له حسنات حتىٰ يُحْدِث من ذلك الوضوء » الفوائد المجموعة (رقم ٣١)، وكشف الخفا (٢٥٠٨).

عند الصَّلاة:

١ – عن أنس ﷺ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلىٰ مسح بيده اليُمْنَىٰ علَىٰ رأسه ويقول: «بسم الله الّذي لا إله غيره، الرحمن الرحيم، اللّهُمَّ أَذْهِبْ عنّي الهمَ والحزن»، رواه الطبرانيُّ (٤٥١)، وقالَ الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١١٠): «فيه زيد العمي، ضعَّفه الجمهور»، وقال الألبانيُّ في «الضعيفة» (رقم ٦٦٠): «ضعيف جداً».

٢ – عن ابن عمر ﷺ أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يقول قبل أن يتشهد: «بسم الله، خير الأسماء»، وكان ابن عمر يقوله. قال العجلونيُّ في «كشف الخفا» (١ / ٣٣٧): رواه الدّيلميُّ عن ابن عمر... وفي مسنده ثابت ضعّفه ابن عدي، وقال الزرقانيُّ في «المقاصد الحسنة» (١٤٤) ضعيف.

٣ - عن جابر رضي الله عنه قَال: كان رسول الله ﷺ يُعَلّمنا التّشهّد كما يعلمنا السورة من القرآن «بسم الله، وبالله التّحيّاتُ لله... الحديث». قال الحافظُ في «الفتح» (٢ / ٥٨١): «حكم الحفاظ - البخاريُّ وغيره - أنّهُ أخطأ في إسناده (يعني أيمن بن نابل)... وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة، وقد ترجم البيهقيُّ عليها: «من استحبّ أو أباح التسمية قبل التحيّة»، وهو وجه لبعض الشافعيّة، وضعف، ويدل علىٰ عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسىٰ المرفوع عند التشهد وغيره: «فإذا قعد أحدكم، فليكن أول قوله: «التحيات لله»... وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما علىٰ من زادها، أخرجه البيهقي وغيره».

وقال الألبانيُّ في «تخريج المشكاة» (١ / ٢٨٩): «وأيمن هذا فيه ضعف، وقد انتقدوه لروايته في هذا

الحديث التسمية»، وقال ابن قدامة في «المغني (٢ / ٢٢٤):
«ولأن الصّحيح من التشهدات، ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات، فيقتصر عليها، ولم تصح التّسمية عند أصحاب الحديث..» اهـ.

عند النّوم:

١ - عن جندب قال: سافرنا مع النَّبيّ ﷺ، فأتاه قومٌ، فقالوا: سهونا عن الصَّلاة، فلم نُصلِّ حتَّىٰ طلعت الشَّمس، فقالَ رسول الله ﷺ: «توضؤوا وصلّوا»، ثمّ قَالَ: «إِنَّ هذا ليس بالسّهو، إنّ هذا من الشّيطان إذا أخذ أحدكم مضجعه من الليل، فليقل: بسم الله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبير (١٧٢٢)، وذكره الهيثميُّ في «المجمع» (١ / ٣٢٣)، وقالَ: فيه سهل بن فلان الفزّاري وهو مجهول.

في الرقية من الأمراض ونحوها:

١ - حديث ابن مسعود قال: ذُكِرَ عند النَّبيِّ ﷺ رقية الحمة، فقال: «اعرضوها عليَّ»، فعرضوها عليه «بسم الله، شجة قرنية ملحة بحر قفطا»، فقال: هذه مواثيق أخذها سليمان بن داود على الهوام، ولا أرى بها بأسًا»، أخرجه الطبرانيُّ (١٠ / ١١١)، والحديث فيه مجاهيل؛ ولذلك قالَ الهيثميُّ (٥ / ١١١): «وفيه من لم أعرفهم» قلتُ: ومما يدلُّ على بطلان هذا الحديث أنَّ الرقية المذكورة غير مفهومة المعنى، وقد تكون كلمات وتعوذات بأسماء الشياطين، وقد اتَّفق العلماء على المنع من ذلك (أي إذا كانت بكلمات غير مفهومة).

٢ - عن ميمونة بنت أبي المسيب مولاة رسول الله ﷺ أنَّ امرأة من جرش أتت النَّبيَّ ﷺ على بعير، فنادت: يا عائشة، أعينيني بدعوة من رسول الله ﷺ

تسكنني أو تطمئنني، قالت لها: ضعي يدك اليمنىٰ علىٰ بطنك، فامسحيه، وقولي: بسم الله، اللَّهُمَّ داوني بدوائك، واشفني بشفائك، وأَغْنِنِي بفضلك عمَّن سواك، وأخّر عنّي أذاك». قالت: «فدعوتُ به فوجدته جيداً». قالَ الهيثميُّ (١٠ / ١٨٠): «رواه الطَّبرانيُّ، وفيه من لم أعرفهم» اهـ.

عند الرّكوب في السفر وغيره:

١ - عن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما قَالَ: قَال رسولُ الله ﷺ: «أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا في السفينة أن يقولوا: ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [هود: ٤١]، ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ** ﴾ [الأنعام: ٩١]، أخرجه أبو يعلىٰ (٦٧٨١)، وابن السّنيّ (٥٠٤)، وابن كثير (٧ / ٤٩٧)، والسّيوطيّ في «الدر المنثور» (٤ / ٤٣٢)، والطّبرانيُّ (٢٦٦١)،

والهيثميُّ في «المجمع» (١٠ / ١٣٢)، وهو ضعيف جداً أو موضوع كما في «الكلم الطّيب» (٩٧) للألبانيُّ.

عندَ الادِّهان:

١ - حديث دويد بن نافع القرشي ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «من ادّهنَ، ولم يُسَمِّ، ادَّهن معه سبعون شيطانًا» أخرجه ابن السّنيّ (١ / ٢٢٥) (رقم١٧٥)، قال الألبانيُّ في «الضعيفة» (٢ / ١٠٥): إسناده ضعيف جداً».

عند الذَّبْح:

١ - حديث: «المسلم يكفيه اسمه إن نسي أن يُسمِّي حين يذبح، فيذكر اسم الله وليأكل» في حديث ابن عباس ﷺ أخرجه البيهقي في «السنن» (٥٥٩٧)، والدارقطني (٩٨)، وإسناده ضعيف.

٢ - حديث: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسمَ الله أولم يذكر؛ إنّهُ إن ذكر لم يذكر إلاّ اسم الله» أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧٨)، وهو ضعيف. انظر «نصب الراية» (٤ / ١٨٣)، و«الإرواء» للألبانيٍّ (٨ / ١٧٠)، قَالَ النَّوويُّ: «هو مجمع علىٰ ضعفه».

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منّا يذبح وينسىٰ أن يُسَمّيَ الله تعالَىٰ؟ فقال: «اسمُ الله علىٰ قلب كل مسلم». أخرجه الدارقطني (٤ / ١٩٥)، وقال الهيثميُّ في «المجمع» (٤ / ١٣٠): «رواه الطّبرانيُّ في «الأوسط»، وفيه مروان ابن سالم الغفاري، وهو متروك» وانظر الفتح (٩ / ٧٩٣).

عند كتابتها وقراءتها:

١ - حديث: «إذا كتب أحدكم بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرّحمن». موضوع كما قال الألبانيُّ في

«الضعيفة» (٢٦٩٩)، وضعيف الجامع (٦٧٣).

٢ - حديث: «إذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم، فبيِّن السين فيه» ضعيف. انظر «الضعيفة» (١٧٣٧)، وضعيف الجامع (٦٧٥).

٣ - حديث: «بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب». أخرجه الخطيب عن أبي جعفر معضلاً كذا في «كنز العمال» رقم (٢٤٩٠).

٤ - حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعًا: «من ترك بسم الله الرحمن الرحيم، فقد ترك آية من كتاب الله، وقد نزل عليّ فيما عُدّ من أم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم»، انظر كنز العمال (٢٤٩٤)، و«الدر المنثور» (١ / ٢١)، وإسناده ضعيف.



سادسًا -
المسائل الّتي اختلفَ فيها العلماء في البسملة

المسألة الأولى - اختلاف العلماء في البسملة، هل هي آية من الفاتحة، ومن كل سورة أم لا؟

اتّفق العلماءُ علىٰ أنّ «بسم الله الرحمن الرحيم» بعض آية من سورة النمل؛ فهي بالاتفاق والإجماع آية من القرآن الكريم، لكنهم اختلفوا، هل هي آية مستقلة في أوّل كل سورة أم هي آية من الفاتحة أم ليست آية في ذلك، بل جاءت للفصل؟ علىٰ أقوال:

١ - القول الأول:

أنها ليست بآية لا من الفاتحة، ولا من غيرها. وإنّما

كُتبت للفصل بين السور وللتبرك بها، وهذا القول يُروىٰ عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وداود.

أدلة هذا القول:

١ - حديث أبي هريرة ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يقول الله عز وجل: قسمتُ الصَّلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين» قال اللهُ: حمدني عبدي... الحديث» رواه أحمد (٧٨٣٦)، ومسلم (٣٩٥)، ومالك (١ / ١١)، والترمذيُّ (٢٩٥٣)، والنّسائي (٢ / ١٣٦)، والشَّاهدُ منه قوله: «قسمتُ الصَّلاةَ» أي الفاتحة، ولما جعلها مقسومة بينه وبين عبده، ولم يذكر البسملة فيها دلَّ علَىٰ أنها ليست من الفاتحة. قال النوويُّ: «وهو أوضح ما احتجوا به».

٢ - حديث أُبيّ بن كعب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ له:

« كيف تقرأ إذا افتتحت الصَّلاةَ؟ » قالَ: فقرأتُ الفاتحة: « الحمدُ لله رب العالمين، حتَىٰ أتيتُ علىٰ آخرها » أخرجه مالك في الموطأ (١٨٣)، ولم يذكر فيه البسملة.

٣ – حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكبير والقراءة بالحمد لله ربِّ العالمين ».
أخرجه أحمد (٢٤٠٣٠)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجة (٨٦٩)، وابن حبان (١٣٦٨).

٤ – حديث أنس رضي الله عنه قال: « صلّيتُ خلف النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يستفتحون الصَّلاةَ بالحمد لله رب العالمين » لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم »، لا في أول القراءة ولا في آخرها » أخرجه البخاريُّ (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، والنَّسائيِّ (٢ / ١٣٥)، وغيرهم.

٥ – قالوا: ومن الأدلة علىٰ ذلك: وجود الخلاف

فيها بين العلماء، والقرآن لا يختلف فيه؛ لأن القرآن طريقه التواتر القطعي الَّذي لا يُخْتَلَفُ فيه.

٦ - قالوا: ومن الأدلة أيضًا: عمل أهل المدينة؛ فهم من قديم الزّمان إلىٰ يومنا هذا لا يقرأونها في بداية الفاتحة. وأجيب عن هذا أنه لا يلزم من عدم الجهر ترك القراءة بالكليّة.

٧ - وردّ هؤلاء علىٰ من استدلّ عليهم بقول الله تعالىٰ: ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (٨٧)** ﴾ [الحجر: ٨٧]، ردُّوا بعدة أجوبة:

منها: أنه هناك من السلف من فسر السبع المثاني بأنها البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، وليست الفاتحة؛ فقد روي عن ابن عباس أنها السبع الطوال، فقيل له: وما المثاني؟ قال: تثنىٰ فيهن القصص. وأُجيب عن هذا بأنَّ أكثر المُفسّرين فسّروها

بالفاتحة منهم ابن عباس وعمر وعليّ وغيرهم.

ومنها: وعلىٰ القول بأن السّبع المثاني هي الفاتحة؛ فهي سبع آيات من دون البسملة؛ فإنّ كثيراً من القراء من أهل المدينة، ومن أهل الشام، ومن أهل البصرة يعدون قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية.

٨ - واستدلُّوا كذلك بحديث أبي سعيد بن المعلىٰ، قال: كُنْتُ أُصلّي في المسجد، فدعاني رسولُ الله ﷺ، فلم أُجِبْهُ حتّىٰ صلّيْتُ، ثُمَّ اتيته، فقلتُ: إني كُنْتُ أصلّي، فقَالَ: «ألم يقل الله ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثم قَالَ: «لأعلّمنّك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»، ثم أخذ بيدي، فلمّا أراد أن يخرج قُلْتُ لهُ: ألم تقل لأعلمنّكَ سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قَالَ: «الحمد لله رب العالمين، السّبْعُ المثاني والقُرآن

العظيم الّذي أوتيتُه»، رواه البخاريُّ (٤٦٤٧)، فلم يذكر فيها البسملة [١].

القول الثاني:

أنها آية من الفاتحة، وهذا قول الشّافعيُّ، وتردّدَ في سائر السور، فمرة قال: هي آية في كل سورة، ومرة قال: ليست بآية إلاّ في الفاتحة وحدها.

وهذا القول نقله البغويُّ (٢ / ٢٠٣)، في «شرح السُّنَّة»: عن جماعة من الصّحابة والتّابعين، كابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء والثوريّ

---

(١) انظر لهذا المبحث: «تفسير القرطبي» (١ / ٦٣٠)، «تنوير الحوالك» (١ / ١٠٣)، «المنتقىٰ شرح الموطأ» لأبي الوليد العاجي (١ / ١٥١)، «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (١ / ٢٧١)، «تفسير ابن كثير» (١ / ١٧٧)، «شرح مسلم» للنووي» (٢ / ٤٣١)، «عون المعبود» (٢ / ٣٦٨)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢ / ٢٣١)، «شرح مسلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٧٥)، «المدونة» (١ / ١٠٥)، «بداية المجتهد» (١ / ١٥١)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ٢٠٥)، «المغني» (٢ / ١٥١)، «تحفة الأحوذي» (٢ / ٥٣).

وابن المبارك، وإسحاق ورواية عن أحمد وعليه قرّاء مكّة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز .

أدلة هذا القول :

١ – استدلوا بحديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : **«إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم؛ إنها أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدىٰ آياتها»** أخرجه الدارقطني (١ / ٣١٢)، وقَالَ الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٠٩) : «رواه الطبرانيُّ في الأوسط ورجاله ثقات». وصححه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١١٨٣)، وقالَ ابنُ حجر في «بلوغ المرام» (٥٧) : «رواه الدارقطنيُّ وصوّب وقفه» اهـ.

٢ – استدلُّوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ في الصلاة **«بسم الله الرحمن الرحيم»** وعدّها آية .

أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذيُّ (٢ / ١٥٢)، والدارقطنيُّ (١ / ٣٠٧)، والحاكم (٢ / ٢٣١)، وقال الألبانيُّ في «الإرواء» (٣٤٣) صحيح .

٣ - استدلُّوا بحديث أنس ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفىٰ إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أُنزِلت عليَّ سورة فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم إنَّا أعطيناك الكوثر.. الآية» رواه مسلم (٤٠٠١)، والنَّسائي (٢ / ١٣٣)، وأبو داود (٤٧٤٧) .

٤ - واستدلُّوا بحديث ابن عباس ﷺ قال: كان النَّبيُّ ﷺ لا يعرفُ فصل السورة حتىٰ ينزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم (٨٤٨)، والبيهقي في السنن (٢ / ٤٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٠٩)، رواه البزار بإسنادين رجال

أحدهما رجال الصحيح. وقال الألباني: صحيح.

وأجيب عن هذا الحديث بأنه لا يلزم من نزول البسملة للفصل بين السور أن تكون من الفاتحة.

٥ - واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا جاءه جبريل، فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» علم أنَّها سورة. أخرجه الحاكم (٨٤٧)، وقَالَ: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قَالَ الذَّهبي: «مثنىٰ يعني: ابن الصّباح، قال النّسائي: متروك» اهـ.

٦ - وبحديث عليّ رضي الله عنه قالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «كيف تقرأ إذا قمت إلىٰ الصّلاة؟» قلْتُ: الحمد لله رب العالمين، فقال: «قُلْ: بسم الله الرحمن الرحيم». أخرجه الدارقطني (١ / ٣٠٢)، وفي إسناده أحمد بن الحسن المقري، قال الدّارقطنيّ: ليس بثقة.

٧ - وبحديث أبي هريرة أن نعيم المجمر قال: صلَّيْتُ

وراء أبي هريرة ﷺ، فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قرأ بأمّ القرآن، حتىٰ بلغ «ولا الضَّالين»، فقال: آمين، وقال النّاسُ: آمين، ويقول كلّما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من اثنتين. قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلّم: «والّذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». أخرجه الحاكم (٨٥٢)، وقالَ: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذّهبيّ والنّسائيّ (٩٠٤) وضعفه الألبانيُّ.

قالوا: وهذا من أوضح الأدلة؛ لأنّ أبا هريرة أقسم بالله أنّه أشبه النّاس صلاةً برسول الله ﷺ، وقد قرأ الفاتحة، وأجيب عن هذا بأنّ المشابهة في الشّيء لا يلزم منها الموافقة والمماثلة من كل وجه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨ - وبحديث أم سلمة ﷺ أنها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالتْ: كان يقطع قراءته آية آية: «بسم

الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم..». رواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذيّ (٢٩٢٨) قالَ الألبانيُّ: قالَ الشّوكانيُّ في «نيل الأوطار» (١ / ٧٧٢): وقد أعلّ الطحاوي الخبر بالانقطاع، فقال: لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة.. قال الحافظ: وهذا الّذي أعلّ به ليس بعلة، فقد رواه الترمذيُّ من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه علىٰ الإسناد الّذي فيه يعْلَىٰ بن مملك» اهـ.

٩ - واحتجوا أيضًا بأنّ الصحابة ﷺ أجمعوا علىٰ إثباتها في المصحف في أوائل السّور جميعًا سوىٰ براءة بخط المصحف، بخلاف الأجزاء والأعشار، فلو لم تكن قرآنًا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل علىٰ اعتقاد أنها قرآن، فيكونون بذلك قد غرروا بالمسلمين وحملوهم علىٰ اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة.

وأجيب عن ذلك بأن البسملة لا شك أنها آية من القرآن، لكن الخلاف في البسملة عند الفاتحة، هل هيَ منها أم لا؟.

قال ابن الملقن: فائدة تتعلق بإثبات البسملة في الفاتحة: روىٰ الروياني عن أبي سهل الأبيوردي أنّ خطيباً ببُخارىٰ من العلماء الزهاد رأىٰ خبراً عن رسول الله ﷺ أن من قرأ «قل هو الله أحد» ألف مرة رفع الله عنه وجع السنّ، فوجع سنه فقرأها ألف مرة فزاد الوجع، فرأىٰ رسول الله ﷺ في المنام، فسأله عن وجع السّنّ وعمّا يفعل، فقال: رأيت خبراً عنك يا رسول الله، كذا وكذا، فلم يسكن وجعي، فقال له رسول الله ﷺ: قرأتها بلا تسمية، فاقرأ بها بالتسمية، فقرأها بها، فزال وجع سنه ولم يعد. قال الخطيب: فاعتقدت مذهب الشّافعي في هذه المسألة فلا أُصلّي إلاّ بها.

ورُوِيَ عن بعض العلماء عن بعض العارفين، وقد قيل له بماذا ظهر اسم الإمام الشافعيّ، وغلب ذكره؟ فقال: «« أرىٰ ذلك بإظهار اسم الله في البسملة لكل صلاة » اهـ.

هذه جملة ما استدل به القائلون بأن البسملة آية من الفاتحة كالشافعيّ، ولا يسلم لهم دليل عند المخالف؛ إذْ أنّ جملة ما استدلوا به غاية ما فيه إثبات أنّ البسملة آية من القرآن، وقد قرأها رسول الله ﷺ، وهذا متفق عليه، إنما الخلاف في كونها من الفاتحة، وبالأحاديث التي صرَّحت بذلك ضعيفة كما سبق بيانه [١].

القول الثالث:

أنها آية من كل سورة، وهو قول ابن المبارك، وأحد قولي الشافعي، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وابن

---

(١) انظر «المجموع» (٣/ ٢٩١ - ٢٩٨)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣/٣٧)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٩٩)، «نيل الأوطار» (١/ ٧٧٢)، «سبل السلام» (١/ ٤٤٥).

الزبير وطاوس، واستدلّ هؤلاء بالأحاديث الّتي صرّحت بذكر البسملة في بداية السور ومنها:

حديث أنس ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذْ أغفىٰ إغفاءة، ثمّ رفع متبسمًا، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلتْ عليَّ آنفًا سورة فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم، إنّا أعطيناك الكوثر... الحديث» وقد تقدم.

واستدلوا بحديث أم سلمة وعليّ وغيرهما، وقد تقدم تخريجها [١].

وأجيب عن استدلالهم بأنّ غاية ما في هذه الأحاديث أنّ النّبيَّ ﷺ قرأها تبركًا وفصلاً بين السور، ومما يدل علىٰ أنها ليست من كل سورة أيضًا حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النَّبيّ ﷺ قال: «إنَّ سورة من القرآن

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٧٦٤)، «القرطبي» (١/ ١٢٩).

ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتىٰ يغفر له «تبارك الّذي بيده الملك». أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذيُّ (٢٨٩١)، والحاكم (١/٥٦٥)، وابن حبان (٧٨٧)، وابن ماجة (٣٧٨٦)، وهو صحيح، وسورة الملك ثلاثون آية من دون البسملة بالإجماع، فدلّ علىٰ أنّ البسملة منفصلة عن السورة.

الترجيح:

مما سبق من الأقوال والأدلة تَبيَّن ما يلي:

١ - أنها بعض آية من سورة النمل بالإجماع.

٢ - أنها ليست آية من كل سورة كما مرّ في حديث سورة الملك.

٣ - أنها ليست آية من الفاتحة لما دلّ عليه حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: «قسمتُ الصّلاة بيني وبين عبدي..»، ولأن البسملة مكتوبة في أول الفاتحة

كما هي مكتوبة في بداية كل سورة ولا فرق بينها وبين بقية السور، ولأن البسملة لو كانت من الفاتحة لما شرع أن تُقرأ سرًّا في الصلاة الجهرية.

٤ - أنها آية مستقلة نزلت للفصل بين السور؛ لبركتها، وعظيم ما فيها من المعاني ما عدا سورة براءة، وهذا هو اختيار جمع من المحققين؛ كداود الظاهريّ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم [١]. والله أعلم.

مسألة: لماذا لم تذكر البسملة في سورة براءة؟

نُقِلَت أقوال كثيرة عن العلماء في سبب ذلك، وأشهر الأقوال ما يلي:

الأول - قيل: أنه كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قوم عهد، فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابًا، ولم يكتبوا فيه البسملة، فلما نزلت

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٤٤٠)، «الشرح الممتع» (٣ / ٨٠).

سورة براءة بعث بها النبيُّ ﷺ مع عليّ رضي الله عنه، فقرأها عليهم في الموسم، ولم يُبسملْ في ذلك علىٰ ما جرَتْ به عادتهم في نقض العهد.

الثاني - ما رويَ عن ابن عباس أنّه قال: قلتُ لعثمان: ما حملكم إلىٰ أن عمدتم إلىٰ الأنفال، وهي من المثاني، وإلىٰ براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر «بسم الله الرحمن الرحيم» ووضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم علىٰ ذلك؟ قالَ عثمانُ: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الشّيء يدعو بعض من يكتب عنده، فيقول: ضعوا هذا في هذهِ السورة الّتي فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآيات، فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل وبراءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقُبِض رسول الله ﷺ، ولم يُبيّن لنا أنّها منها، فظننت أنها منها، ومن ثمّ قرنت بينهما،

ولم أكتب بينهما سطر «بسم الله الرحمن الرحيم».

أخرجه أبو داود (٧٨٦)، والترمذيُّ (٣٠٨٦)، والنَّسائيُّ (٨٠٠٧)، والحاكم (٢/ ٢٢١)، قال الألبانيُّ: ضعيف.

الثالث - ما قاله المُبَرِّد حيث قال: إنّما لم تكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» في أوّل براءة؛ لأن «بسم الله الرحمن الرحيم» خير، وبراءة أولها وعيد ونقض للعهود: لم تكتب لأنها رحمة، وبراءة عذاب».

الرابع - ما قاله ابن لُهَيعة، قال: يقولون (براءة) من الأنفال؛ فلذلك لم تكتب بينهما البسملة.

الخامس - قيل: لما كُتبت المصاحف في عهد عثمان اختلَف الصحابة، فقال بعضهم: الأنفال وبراءة سورة واحدة، وقال بعضهم: هما سورتان، فتُركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان، وتُرِكَت البسملة لقول

من قال إنهما سورة واحدة، فرضي الجميع [١]. والله أعلم.

المسألة الثانية مما اختلف فيه العلماء: هل تقرأ في الصلاة سراً أو جهراً؟

هذه مسألة مرتبطة بالمسألة التي قبلها؛ فمن رأىٰ أنها ليست من القرآن قال: لا تُقرأ لا سراً ولا جهراً، ومن رأىٰ أنها من القرآن قال: بل تُقْرَأْ، لكنَّهم اختلفوا هل تقرأ سراً أو جهراً علىٰ ما سيأتي:

القول الأول:

لا تُقرأ مطلقًا لا سراً ولا جهراً؛ لأنها ليست من القرآن، وهذا قول مالك، وهذا عنده في الفرض، وأما في النفل فمن شاء قرأها، ومن شاء تركها، واستدل بالأحاديث التي لم يرد فيها ذكر البسملة، مثل حديث

---

(١) انظر «القرطبي» (٨/ ٦٠)، «فتح القدير» (٢/ ٤٧٥)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٣٥)، «الدر المنثور» (٣/ ٢٠٧)، «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ١٩)، «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٧).

أبي هريرة: «قسمتُ الصَّلاةَ بيني وبين عبدي»، وحديث سورة الملك ونحوها، وقد تقدّم ذكر ذلك.

القول الثاني:

أنها تقرأ جهرًا، ولا يُسَنُّ الإسرار بها، و هذا قول الشافعيّ، وهو مرويّ عن جماعة من الصحابة كأبي هريرة وابن عمر وابن عباس، ومرويّ عن سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم، واستدلّوا بأدلة كثيرة منها:

١ - حديث نعيم المجمر أنه صلّىٰ خلف أبي هريرة، فقرأ، فجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قالَ في نهاية الصّلاة: «إنّي أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ، وقد تقدّم».

وأُجيبُ عنه بأجوبة منها:

▪ هذا الحديث لو صحّ - ولم يصحّ - لما دلّ علىٰ نفي الجهر لكون أبي هريرة رضي الله عنه أراد تعليم من خلْفه؛ فقد كان بعض الصحابة يجهرون ببعض الصلوات

السريّة؛ لتعليم النّاس، فقد جهر عمر رضي الله عنه بقوله: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدّك، ولا إِله غيرك»، وجهر ابن عمر وأبو هريرة بالاستعاذة، وجهر ابن عباس بالقراءة علىٰ الجنازة؛ ليعلموا أنها سُنَّةٌ، وكان النَّبيُّ ﷺ يُصلّي بعض الصَّلَوَاتِ السِّرِّيَّة، فيسمعهم الآية أحيانًا.

■ وأما قوله: «إِني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ..» فلا يلزم من المشابهة الموافقة الكاملة في كل حركات وسنن الصلاة، بل يقتضي المشابهة في أغلب أعمال الصّلاة من إِقامة الأركان والواجبات.

٢ - واستدلوا كذلك بحديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كانَ رسول الله ﷺ يَجْهـرُ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه الدارقطنيُّ (١ / ٣٠٢) وإِسناده ضعيف.

٣ - واستدلّوا بحديث أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ كان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم (٨٥٣)، وفيه محمد بن قيس ضعيف، كذا قال الذّهبيّ.

٤ - حديث أنس ﷺ قال: « صلّيْتُ خلْفَ النَّبيّ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ﷺ، فكلّهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم (٨٥٨)، والدّارقطنيّ (١ / ٣٠٥)، قال الذَّهبيُّ: « أشهد بالله ولله أنه كذب »، وهذه الأحاديث والآثار لا تخلو من ضعف كما قال المحققون من العلماء.

قَالَ شيخُ الإسلام (٢٢ / ٤١٥) في « الفتاوىٰ »: « وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث علىٰ أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يروِ أهل السُّنن المشهورة كأبي داود والترمذيُّ والنّسائيُّ شيئًا من ذلك، وإنما يوجد

الجهر بها صريحًا في أحاديث موضوعة يرويها الثّعلبيُّ والماوردي وأمثالهما في التفسير أو في بعض كتب الفقهاء الّذي لا يميزون بين الموضوع وغيره... أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطنيُّ والخطيب وغيرهما؛ فإنهم جمعوا ما روىٰ وإذا سُئلوا عن صحتها، قالوا بموجب علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسُئِل أن يجمع أحاديث الجهر بها، فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أمّا عن النّبيِّ ﷺ فلا، وأمّا عن الصّحابة، فمنه صحيح، ومنه ضعيف» اهـ.

وقالَ ابنُ القيّم في «زاد المعاد» (١ /٢٠٧): «فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح».

وقَالَ ابنُ قدامة في «المغني» (٢ / ١٥٠): «وسائر أخبار الجهر ضعيفة؛ فإنّ رواتها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدلَّ علىٰ ضعف

رواية الجهر، وقد بلغنا أنَّ الدارقطنيّ قال: لم يصح في الجهر حديث». وقال المباركفوريّ في «تحفة الأحوذيّ» (٢ / ٥٧): «وقال بالجهر بالسملة جماعة من أهل العلم، واستدلّوا بعدّة أحاديث أكثرها ضعيفة». وقال العقيلي: «لا يصح بالجهر بالسملة حديث».

القول الثّاني:

الإسرار بها، وتركُ الجهر، وهذا مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وعليه الخلفاء الأربعة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وعمّار وابن الزبير والنخعيّ والثوريّ وابن المبارك، وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة والحكم وحماد، وهو قول الطبريُّ والأوزاعيّ وغيرهم.

وعمدة هؤلاء الأحاديث الصحيحة الثابتة الآتية:

١ - حديث أنس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر، زاد الترمذيُّ وعثمان يفتتحون الصلاة بـ الحمد

لله رب العالمين»، وفي لفظ: «صلّيتُ خلف النَّبيّ ﷺ وخلف أبي بكر وعمر، ولم يجهر أحد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «لا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل القراءة ولا في آخرها» أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وأحمد (١٢٠٨٤)، والنّسائيُّ (٢/١٣٥)، والتّرمذيُّ (٢٤٦)، والطّحاويُّ (١/١١٩)، والدّارقطني (١١٩)، وابن حِبَّان (١٧٩٩)، وابن خزيمة (٤٩٥)، والطّحاوي في «مشكل الآثار» (١١٩٧)، والطّبرانيُّ (١٠٨٠)، و«شرح السُّنَّة» للبغويّ (٥٨٢)، وأبو يعلىٰ (٥٠٣٩)، وأبو عوانة (١٦٥٦)، والدّارميُّ (١٢٧٢)، والحميديّ (١٢٣٣)، والبيهقيّ (٢/٥١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٩٩).

٢ - واسْتدلّوا أيضًا بحديث عبد الله بن المغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال: أي بني إيّاك والحَدَث؛ فإنّي صلّيْتُ مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأتُ فقلْ: «الحمدُ لله ربّ العالمين». رواه الترمذيُّ (٢٤٤)، والنّسائيُّ (٩٠٧)، وابن ماجة (٨١٥)، وابن عبد البرّ (٢٠/٢٠٦)، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (١١٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٦٠٠)، وإسناده ضعيف، فمداره علىٰ ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول. هذه هي عمدة أصحاب هذا القول من الأدلة. وقد أجاب القائلون بالجهر عن حديث أنس بأجوبة كثيرة:

١ - دعوىٰ الاضطراب في الروايات عن أنس، ففي بعضها: «لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي

بعضها «لا يجهرون» وفي بعضها «يُسرّون»، وفي بعضها «يفتتحون الصلاة بالحمد لله . .» وهذا ردّ ابن عبد البرّ.

وأجيب عن هذا بأن معنىٰ الروايات واحد، وهو عدم الجهر ولا يوجد تعارض أصلاً؛ ولذلك قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢٩٠) بعد أن ذكر الروايات: فاندفع بهذا التعليل من أَعَلَّهُ بالاضطراب كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن تَعيَّن المصير إليه . .».

٢ - ذكروا له علة أخرىٰ وهي أنَّ الأوزاعيُّ روىٰ هذه الزيادة مكاتبة، يعني: «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، والجواب أنَّ الأوزاعي لم يتفرد بها، بل قد رواها غيره.

قال ابن حجر (٢ / ٢٨٩): رواه أبو يعلىٰ عن أحمد الدَوْرَقي، والسّراج عن يعقوب الدَوْرَقي، وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمي، ثلاثتهم عن أبي

داود الطَّيالسيّ عن شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه..»

٣ - أوَّلوا حديث أنس الّذي لفظه «يفتتحون الصّلاة بالحمد لله ربّ العالمين» قالوا: المراد به أنهم يفتتحونْ سورة الفاتحة بالحمد؛ لأن الفاتحة تُسَمَّىٰ بسورة الحمد لله رب العالمين. وأجيب عن هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر، والأصل نفي الجهر؛ ولأن الروايات الأخرىٰ صرّحت بذلك مثل: «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، و«كانوا يسرّون ببسم الله الرحمن الرحيم» الّتي لا تحتمل التّأويل.

٤ - واسْتدلّوا أيضًا بما رواه الدارقطني (١/٣١٦) عن سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألتُ أنسًا: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين، أو ببسم

الله الرحمن الرحيم؟. فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك».

فالجواب عنه أن يُقال: قد روىٰ هذا الأثر عن أبي سلمة، رواه شعبة وحماد بن زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع وعباد بن العوام وعباد بن عباد، ولم يذكروا فيه البسملة، وإنما كان السؤال عن الصلاة بالنعلين لا عن البسملة.

وعلىٰ فرض صحة الأثر وأنه كان عن البسملة، فيحتمل أن أنسًا نسي لكبر سنّه، وقد وقع ذلك لكثير ممن حدَّث ونسي [١].

---

(١) انظر: «الفتح» (٢/ ٢٨٩)، «تحفة الأحوذي» (٢/ ٥٥)، «المجموع» (٣/ ٣٠٠)، «شرح السنّة» للبغوي (٢/ ٢٠٦)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٠)، «تلخيص الحبير» (١/ ٢٣٤)، «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٣٠٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٧٦٧)، «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٩٠)، «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٢/ ٤١٠)، «سبل السّلام» (١/ ٢٨٨)، «نصب الراية» (١/ ٣٥٥)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٢١).

ومن خلال ما سبق يتبين صحة حديث أنس وصحة العمل به، والله أعلم.

تنبيه : الخلاف في هذه المسألة:

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠٥): «وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف اللَّذين نُهِيْنا عنهما؛ إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشّعائر المفرقة بين الأمة، وإلاّ فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعائر الفرقة..»

أقول: السُّنَّة الإسرار بها، ولا حرج في الجهر بها لقصد التأليف، وجمع الكلمة، ودرء الخصومة والجدال، كما فعلها كثير من الصحابة حين جهروا في أمور يسنّ فيها الإسرار قصداً للتعليم ونحو ذلك.

المسألة الثالثة مما اختلف فيه العلماء: حكم البسملة في الوضوء:

تقدم ذكر الأحاديث الواردة في ذكر البسملة عند الوضوء، كحديث جابر وأنس وسعيد بن زيد وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم تقدّمت.

وقد اختلف أهل العلم في حكم البسملة على أقوال:

الأول:

هو قول الجمهور كمالك والشافعيّ وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد في المشهور عنه - أنها سنة من سنن الوضوء، ولا تجب مستدلين بأدلة كثيرة منها:

١ - ضعف الروايات التي ذكرت فيها البسملة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، ونحوها من الأحاديث، حتىٰ قال الإمام

أحمد: «ليس في البسملة حديث صحيح»، وقال البزار: «كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي»، وقد تقدّم الإجابة عن هذه الروايات وأنها بمجموعها تدل علىٰ أن للحديث أصلاً، وقد صحح الحديث جماعة كثيرون من أهل العلم.

٢ – استدلوا بعدّة أحاديث تدل علىٰ عدم وجوبها، مثل حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النَّبيّ ﷺ قال: «من توضّأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مرّ عليه الماء» أخرجه الدارقطنيّ (١ / ٧٤)، والبيهقيّ (١ / ٤٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٣) عن أبي بكر.

قال الشّوكانيُّ في «السيل الجرار» (١ / ٧٨)، وفي إسناده ضعيفان: مروان بن محمد ومحمد بن أبَّان، وأخرجه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ عن ابن مسعود ﷺ، وفي إسناده يحيىٰ بن هاشم السمسار وهو متروك، وأخرجه أيضًا من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر الداهري، وهو

متروك.. ولا يخفاك أنّ هذه الطرق لا تقوم بها حجة أصلاً، ولا يصح أن يكون من الحسن لغيره؛ لأنها من طريق المتروكين والضعفاء بمرة، فلا يقوّي بعضها بعضًا »اهـ. وقال النَّوويُّ في «المجموع» (١ / ٣٨٤): «هو حديث ضعيف عند أئمة المحدثين، وقد بيّنَ البيهقيُّ وجوه ضعفه» اهـ. وكذلك ضعفه الحافظ في «تلخيص الحبير» (١ / ٧٢) [١]، والألبانيُّ في «ضعيف الجامع» (٥٥٨).

٣ – قالوا وعلىٰ فرض صحة حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله..» فالمعنىٰ: لا وضوءاً كاملاً.

قال المباركفوريّ في «تحفة الأحوذي» (١ / ١٤٤): قال القاري في «المرقاة»: «قال القاضي: هذه الصيغة

(١) انظر «تحفة الاحوذي» (١ /١١٣)، «المجموع» (١ /٣٨٣)، «شرح السنّة» للبغويّ (١ /٣٠٣)، «نيل الأوطار» (١ /٢١٥)، «مسائل أحمد» لابن هانئ (١ /٣)، «المغني» (١ /١٤٥).

حقيقة في نفي الشّيء ويُطلق مجازًا علىٰ الاعتداد به؛ لعدم صحته كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد..» وها هنا محمول علىٰ نفي الكمال» اهـ بتصرف.

وقالَ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٧): «وكان قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» يحتمل أيضًا ما قاله أهل المقالة الأولىٰ (يعني الوجوب)، ويحتمل «لا وضوء» أي لا وضوء له متكاملاً في الثواب كما قال: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان..**» فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها، حتىٰ حرم عليه الصدقة، وإنما أراد بذلك أنه ليس المسكين الّذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة.. فقوله: «لا وضوء لمن لم يسم» لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضئ وضوءًا لم يخرج به من الحدث، ولكنه أراد أنه ليس

بمتوضئ وضوءاً كاملاً في أسباب الوضوء الَّذي يوجب الثواب، فثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث إلىٰ الطهارة..».

وقال البغويُّ (١ / ٣٠٤): «والخبر إن ثَبَتَ، فمحمول علىٰ نفي الأفضلية».

قالوا: وقد رويَ في بعض الألفاظ «لا وضوءاً كاملاً» كما صرّح به ابن سيد النّاس في «شرح الترمذيُّ»، لكن قال الحافظ في «التلخيص» (١ / ٧٦): «لم أره هكذا»، وقال ابنِ الملقن كما في «خلاصة البدر المنير» (١٠ / ٣١) عن هذه الزيادة: «هي غريبة».

التأويل الثاني: أنّ المراد بـ«بسم الله» في الحديث هو النّيّة، وهو جواب ربيعة شيخ مالك والدارميّ.

قال البغويُّ (١ / ٣٠٤): «وتأوَّله جماعة علىٰ النّيّة، وجعلوا الذكر ذكر القلب، وهي أن يذكر أنه يتوضأ لله

وامتثالا لأمره، ويُحكىٰ هذا عن ربيعة وجعل هذا القائل الاسم صلة في قوله: «لمن لم يذكر اسم الله علمه».

وقال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١ / ١٧٠): «ولو صحت (يعني الأحاديث) حملت علىٰ الذكر بالقلب وهو النيّة، وكذلك قال ربيعة..».

وقال ابن العربيّ المالكي في «عارضة الأحوذي» (١ / ٤٣): «وقال علماؤنا أنّ المراد بهذا الحديث النيّة؛ لأن الذكر يضاد النّسيان والذكر متفاوت في القلب، وذكر القلب هو النيّة».

٤ - ومما استدلّ به الجمهور علي سنيّة البسملة أنّ كثيراً ممن وصف وضوء النّبيّ ﷺ في الأحاديث الصحيحة، لم يذكروا فيها التسمية ولو كانت من الأمور الواجبة لذكرت.

٥ - ومما استدلوا به أيضًا حديث المُسِيء صلاته،

حيث قال له: «إذا قمت إلىٰ الصّلاة، فأسبغ الوضوء.. الحديث» أخرجه البخاريُّ (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (١/٨٥٦)، والترمذيُّ (٢/٣٠٢) وابن ماجة (١٠٦٠)، فلم يأمره بالتسمية، ولو كانت واجبة أو ركنًا لما ترك تعليمه مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ علّمه أركان الصّلاة وإسباغ الوضوء. وأما الأحاديث التي جاءت بلفظ الأمر كحديث: «توضؤوا بسم الله» فيحملونها علىٰ النّدب.

هذه جملة أدلة الجمهور، ولا يخفىٰ ضعفها علىٰ المتأمل.

الثاني :

أنّ التسمية واجبة؛ إن تركها عمداً بطل وضوؤه، وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته ووضوؤه، وهذا قول إسحاق، والحسن، والظاهرية، ورواية عن أحمد إلاّ أنّ الظاهرية يوجبونها مطلقًا علىٰ الذاكر والناسي، وهو الثالث.

الثالث :

فالقول الثالث - إذن - هو قول الظاهرية : الوجوب مطلقًا من غير تفصيل عملاً بظاهر حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله »، وهؤلاء أوجبوها في الوضوء والغسل جميعًا، قالوا : لأنها إحدىٰ الطهارتين، ولأنها إذا وجبت في الطهارة الصغرىٰ وهي الوضوء، ففي الكبرىٰ من باب أولىٰ.

وأُجيب عن هذا بأن فعل النَّبيّ ﷺ في وضوء وغسل يردُّه؛ حيث لم تذكر في أي رواية من روايات الوضوء صفة الوضوء والغسل أنّ النَّبيَّ ﷺ قالها، ويستحيل أن يأمر النَّبيُّ الناسَ بشيء ولا يفعله.

قال ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٨٨) : « ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه؛ فالاحتياط أن يسمي من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء علىٰ من ترك ذلك » اهـ.

قلتُ : وهذا قولٌ وسط من صاحب الأوسط، والله أعلم.

مسائل متفرقة في هذا الباب:

المسألة الأولىٰ: هل تُقال البسملة عند التَيمُّم؟

الجمهور من الشّافعية والحنابلة والمالكية والأحناف أنها تُقال عند التَّيَمُّم، قياسًا علىٰ قولها في الوضوء. قالوا: لأن التراب بدلٌ عن الماء، والبدل له حكم المُبْدَل منه، إلاَّ أنَّ الجمهور جعلوا قولها استحبابًا، والحنابلة جعلوه واجبًا.

قال النّوويُّ: «تستحب التسميةُ في أوّل التَيمُّم لما ذكره المصنف.. وظاهر إطلاق المصنف والأصحاب أنه يُستحبُّ التَّسْمِيَةُ لكل متيمم سواء كان حدثه أصغر أم أكبر، كما سبق في الغسل».

قلتُ: ولا دليل علىٰ ما ذهبوا إليه؛ لأن الأحاديث الّتي ذُكِرت في التّيمم لا ذكر للتسمية فيها.

قال الشيخُ ابن عثيمين: «والمتأمل لحديث عمار بن ياسر وهو قول النّبيُّ ﷺ: «إنّما يكفيك أن تقول

بيديك » هكذا يستفاد منه أنّ التسمية ليست واجبة في التيمم »[(١)].

المسألة الثانية: هل تُقالُ في الحمّام؟

ذهب البعض من أهل العلم إلىٰ المنع تمامًا من ذلك؛ لكراهة ذكر الله تعالىٰ عند الخلاء، وأماكنه عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلّم عليه فلم يرد ﷺ، حديث عند أصحاب السنن.

فإذا كان امتنع من رد السّلام فذكر الله أعظم من ذلك، لكن قالوا يُسمّي بقلبه، وإذا عطس حمد الله بقلبه.

قال شيخ الإسلام: وهذا يدل علىٰ أنّ الكلام هنا مكروه، وأنه يجوز العذر، وإذا عطس حمد الله بقلبه في أشهر الروايتين، والأخرىٰ يحمده بلسانه؛ لعموم الأمر

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٦٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٥٠)، «كشاف القناع» (١/ ٢٥٦)، «الشرح الممتع» (١/ ٣٤٧)، «الفقه علىٰ المذاهب الأربعة» (١/ ١٣٤)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٦٠٠).

به، ولأنه كلام لحاجة، والأول أولىٰ؛ لأن النّبيّ ﷺ لم يرد السّلام مع تأكُّده وتعلق حق الإنسان به، فغيره أولىٰ. وحكىٰ الإمام أحمد أنّ ابن عبّاس كان يكره ذكر الله علىٰ خلائه، ويُشدّد فيه، وذكرُ اسمُ الله سبحانه أعظم من غيره من الكلام، فلا يُقاس به».

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وإذا كان في الحمّام، فقد قال أحمد إذا عطس الرّجل حمد الله بقلبه، فيخرج من هذه الرواية أنه يسمي بقلبه».

وقال ابن عابدين: «فلو نسي فيها سمَّىٰ بقلبه ولا يحرك لسانه تعظيمًا لاسم الله تعالىٰ»(١).

المسألة الثالثة: إذا ذكرها الناسي أثناء الوضوء:

اختلف القائلون بوجوبها إذا ذكرها النّاسي أثناء الوضوء، هل يُعيد الوضوء أم يستمر ويبني علىٰ ما مضىٰ؟

---

(١) «شرح العمدة في الفقه» لشيخ الإسلام (١/ ١٤٢)، «الشرح الممتع» (١/ ١٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٤)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٥/ ٩٤).

قيل: يُسمِّي ويستمر، ويبني علىٰ ما مضىٰ. قالوا: لأنَّ الله رفع الحرج عن الأمة في النّسيان، فإذا كان قد نسيها في جملة الطهارة، ففي بعضها أولىٰ، وهذا قول جمهور الشافعيّة وأكثر الحنابلة، ذكره عنهم صاحب «الإقناع» من الحنابلة (١ / ٢٥) سواءً في الوضوء أو الغسل أو التيمُّم.

قال النَّوويُّ: «لو نسيها في الابتداء أتىٰ بها متىٰ ذكرها قبل الفراغ كما في الطعام..».

تنبيه: قالَ النَّوويُّ أيضًا: «ويُستحبُّ إذا سمَّىٰ في أثناء الطهارة أن يقول: «بسم الله علىٰ أوله وآخره» كما يستحب ذلك في الطعام للحديث الصحيح فيه، والله أعلم».

قلت: وقوله: «يستحب.. إلخ» لا دليل علىٰ ذلك؛ فهذا قياس مع الفارق، فذلك الحديث في الطعام؛ لأن الشَّيطان يستحل الطّعام الّذي لا يُذكر عليه اسم الله تعالىٰ فشرع استدارك البسملة بقوله: «أوله وآخره» ترغيمًا للشيطان. والله أعلم.

وقيل: إنّه يبتدئ من جديد، وعليه أكثر الحنابلة، كما في المنتهىٰ (١/ ١٧).

قلتُ: والَّذي يُظْهِرُ صحة القول الأول؛ لأنّها تسقط مع النسيان عند الحنابلة وغيرهم، ولعدم وجود دليل أصلاً يدل علىٰ بطلان الوضوء إذا تُرِكَتْ كما سبق بيانه، والله أعلم[1].

المسألة الرابعة - محلها، وقتها، أكمل صورها:

التسمية محلها اللسان بالاتفاق لمن قدر علىٰ النطق، وأما الأخرس فيُسَمِّي بقلبه، وذهب البعض إلىٰ تحريك شفتيه، وهذا فيه نظر.

أما وقتها فهي عند أول الواجبات وجوبًا، وأوّل المستحبات استحبابًا عند الأكثر.

ويرىٰ الجمهور من أهل العلم أن البسملة لا يقوم

---

(١) «روضة الطّالبين» للنوويّ (١/ ٩٧)، «المجموع» (١/ ٣٨٥)، «فتح المنان شرح زبد بن رسلان» (٦٧)، «كشاف القناع» (١/ ١٤٩)، «الشرح الممتع» (١/ ١٠٠).

غيرها مقامها، فلا تجزئ إلاَّ بذكر اسم الله، فلو قال: بسم الرحمن أو القدوس أو نحو ذلك لا يجزئه.

ويَرىٰ الأحناف أنها تجزئ بكل ذكر: هلَّل أو كبَّر أو حمد؛ فإنه يجزئه ويكون مقيمًا للسُّنَّة!، والأفضلُ عندهم أن يقول: «بسم الله العظيم، والحمد لله علىٰ الإسلام».

قلتُ: ورد في ذلك حديث، لكنَّهُ لم يصح، فقد قال الحافظ في أماليه: «حديث غريب ورواته معروفون، لكن فيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور، وكذبه ابن معين، وقال ابن حبان: كان يُدلِّس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات الَّذين لَقِيَهُم، فوقعت الموضوعات في روايته» انتهىٰ من كنز العمال (٩/ ٤٦٦).

وأكمل صفاتها عند الجمهور أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأقلُّها أن يقول: «بسم الله».

وتجزئُ بغير العربية لمن لم يحسنها عند الجمهور كالزَّكاة ولا فرق.

قال ابن قدامة: «وإن ذكر اسم الله تعالىٰ بغير العربية أجزاه وإن أحسن العربية؛ لأنّ المقصود ذكر اسم الله، وهو يحصل بجميع اللغات»[١].

المسألة الخامسة مما اختلف فيه العلماء: التسمية عند الذبح:

اتفق العلماء علىٰ مشروعية التّسمية علىٰ الذّبيحة والصيد، وعند النّحر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (١١٨)﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ولحديث رافع بن خديج قال: قلتُ يا رسول الله، إنَّا نلقَىٰ العدو، وليس معنا مُدى[٢] فقال: «ما أنهر الدّم،

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٣)، «كشاف القناع» (١/ ١٤٨)، «الفقه علىٰ المذاهب الأربعة» (١/ ٦١)، «المغني» (١٣/ ٢٦٠).

(٢) مدى: الشفرات الكبيرة، وواحدتها مُدْية.

وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سنًّا أو ظفرًا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدىٰ الحبشة» أخرجه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذيُّ (١٤٩١)، والنّسائيُّ (٧/٢٢٦)، وابن ماجة (٣١٧٨).

ولحديث عديّ بن حاتم أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك... الحديث» أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) وغيرهما.

ولكن العلماء اختلفوا في حكم التسمية علىٰ أقوال:

القول الأول: أنها مستحبة ولا يضر تركها عمدًا أو سهوًا، وهذا قول الشَّافعيُّ والحسن، وهو مرويٌّ عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن المسيَّب، وجابر بن زيد، وعكرمة وأبي عياض، وأبي رافع وطاووس، والنخعي وابن أبي ليلىٰ وقتادة، واختلف قول مالك، فقد حُكِيَ

عنه قول كالشافعي، وحُكِي عنه أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان واستدلّوا بأدلة من القرآن والسنة، ومن ذلك:

١ - استدلوا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] قالوا: فلم يشترط إلاَّ التذكية، وأُجيب عن هذا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فإنّ القرآن يُفسر بعضه بعضًا، وقد أجمل في الآية الأولىٰ، ثم بيّن وفصّل في الثّانية.

٢ - واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني ذبائحهم، قالوا: والظاهر الغالب من أحالوالهم أنهم لا يسمون.

٣ - واستدلّوا بحديث: «المسلم يذبح علىٰ اسم الله سمىٰ أو لم يسم». أقول: هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

قال ابن حجر في «التخليص الحبير» (٤ / ١٣٧):

«وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح، وروىٰ

أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه: « ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر؛ لأنه إن ذكر لم يذكر إلاَّ اسم الله » وهو مرسل ورواه البيهقيُّ عن ابن عباس موصولاً وفي إسناده ضعف ».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٨٢): « غريب بهذا اللفظ » ، وقال النّوويُّ: « وهو مجمع علىٰ ضعفه »، وقد تقدّمَ.

٤ - واستدلّوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منّا من يذبح وينسَىٰ أن يُسمّي الله تعالَىٰ، فقالَ: « اسمُ اللهِ علىٰ قلب كل مسلم » . أخرجه الدارقطنيُّ (٤ / ١٩٥)، وفيه مروان بن سالم ضعيف، ضعفه أحمد والنسائي. قال الهيثميُّ (٤ / ١٣٠) رواه الطبرانيُّ في الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك »، وقال الحافظ في « الفتح » (٩ / ٧٩٣): « أما كونه يبلغ درجة الصّحّة فلا » .

٥ - واستدلّوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنّ قومًا قالوا: يا رسول الله، إنّ قومًا يأتونا بلحم لا ندري أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا؟ فقال: «سمّوا الله أنتم وكلوا» أخرجه البخاريُّ (٥٥٠٧)، وابن ماجة (٣١٧٤)، والنّسائيّ (٧/٢٣٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والدارقطنيُّ (٤/٢٩٦).

٦ - واستدلّوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه في بعض طرقه «ما أفرىٰ الأوداج فكلْ» أخرجه ابن أبي شيبة، فلم يذكر سوىٰ قطع الأوداج، وأجيب عن هذا بأن طرق الحديث الصحيحة، ذكرت البسملة، فلماذا أخذتم بهذه الرواية فقط؟.

٧ - قالوا أيضًا: أن الحوت يُستباحُ بتناوله كما يحل الصَّيْدُ بذكاته، فلما لم تكن التسمية شرطًا في استباحة الحوت لم تكن شرطًا في استباحة غيره. وأُجيب عن هذا بأن الحوت أصلاً لا يُذكىٰ وإنّما موته ذكاته.

٨ - تأوّلوا قول الله تعالىٰ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَر

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] قالوا المراد به الميتة، وما ذُبِحَ لغير الله أصلا؛ لأنه فسق؛ لأن سبب نزول الآية ما روي عن ابن عباس ﷺ أنّ اليهود جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: تأكل مما قتلنا، ولا تأكل مما قتل اللهُ؟ فنزلت هذه الآية».

٩ - قالوا: وأما الأحاديث الّتي صرّحت بالأمر بها كحديث عدي بن حاتم ورافع بن خديج وأبي ثعلبة ﷺ، فالأمر فيها محمول علىٰ الندب لا علىٰ الوجوب [١].

هذه أدلة القائلين بالاستحباب، ولا تخلو من انتقاد أو نظر.

القول الثاني: إنْ تركها عامداً أو ناسيًا حَرُم أكلها مُطْلقًا، وبه قال ابن عمر ﷺ ونافع وعبد الله بن يزيد

---

(١) انظر: «القرطبي» (٧/ ٦٧)، «المغني» (١٣/ ٢٥٨)، «كتاب الصيد والذبائح» للماوردي (ص٦١)، «نيل الأوطار» (٥/ ٣٨٤)، «المجموع» (٨/ ٣٨٨)، «شرح مسلم» للنوويّ (٧/ ٨٧)، «الفتح» (٩/ ٧٧٨)، «معالم السّنن» (٤/ ٢٨٢).

الخطميّ، وابن سيرين وعبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة، والشعبيّ وأبو ثور، وأحمد في إحدىٰ الروايتين، والظاهرية، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية.

قالوا: لأن الكتاب والسُّنَّة قد علّقا حِلّ الذبيحة والصَّيْد بذكر اسم الله تعالىٰ عليه في غير موضع، فدلّ علىٰ اشتراطها وأنها لا تسقط بحال، واستدلّوا بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: أنّ قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا؟، فقال النّبيُّ ﷺ. «**سمّوا أنتم وكُلُوا**» فهذا الحديث حجة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمر بالتّسمية عند الأكل، ولو كانت غير واجبة لما أمر بها.

٢ - قالوا: وأمّا حديث: «**عُفِيَ لأُمَّتي عن الخطأ والنسيان.. الحديث**»، فيقتضي سقوط الإثم، لا سقوط الواجب والفرق واضح كمن نسي شرطًا من شروط الصّلاة؛ فإنّهُ لا يأثم، ويجب عليه الإتيان به.

٣ - قالوا: وأمّا قول من قال أنها تسقط عند

النسيان؛ لأن الله لا يُسمِّي الناسي فاسقًا، فالجواب عليه بأنّ الله سمَّىٰ المذبوح فسقًا لا النّاسي [١].

القول الثالث: أن تركها عمدًا لم تؤكل الذبيحة، وإنْ تَرَكَها سهوًا أُكِلَت، وهذا قول الأكثر من الفقهاء؛ كمالك وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة، والثّوريّ والحسن بن حي وأصبغ وسعيد بن جُبير وعطاء، وهو قول الهادوية والظاهر من تبويب الإمام البخاريُّ.

وقد استدلّوا للوجوب بالأدلة الّتي صرحت بالأمر بالتّسمية.

وأمّا بالنسبة للناس، فقد رفع الله عنه الحرج؛ لحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأُ والنّسيان..» قالوا: ولأنّ النَّاسي لا يسمي فاسقًا، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ .

---

(١) انظر: «شرح الزرقانيّ» علىٰ الموطأ (٣/ ١١٥)، «المغني» (١٣/ ٢٥٨)، «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٣٦٤)، «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٢٣٩)، «المحلىٰ» (١٠٠٣)، «سبل السلام» (٤/ ٢٨٢)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨١).

واستدلّوا بحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رجلاً قالَ: يا رسول الله، أرأيت الرجل منّا يذبح وينسىٰ أن يُسمّي الله تعالىٰ، فقال: «اسمُ الله علىٰ لسان كل مسلم» وقد تَقَدّم أنه ضعيف.

واستدلّوا كذلك بحديث «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسمّ ما لم يتعمد والصيد كذلك». ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (٣ / ٤٠)، وسنده ضعيف من أجل الأحوص.

واستدلّوا كذلك بحديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسمّي حين يذبح فليُسمّ اسم الله ثُمَّ ليأكل». أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٩٦)، والبيهقيُّ في «الكُبرَىٰ» (٩ / ٢٣٩) وسنده ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٤ / ٢٩٥) وعبد الرزاق (٤ / ٤٧٩) بلفظ: «إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله، فليأكل؛ فإنّ المسلم فيه اسم من أسماء الله» والصحيح وقفه.

واستدلّوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسيها فلا بأس» قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٧٧): «أخرجه الدارقطنيّ وسعيد بن منصور، وذكره مالك بلاغًا».
قلتُ: وقد ذكره البخاريُّ معلقًا.

تنبيه: فرّقَ الحنَابلةُ بين الصيد والذبيحة، فإن ترك التسمية عمدًا أو نسيانًا علىٰ الصيد لم يُؤكل، وإن تركها نسيانًا علىٰ ذبيحة أُكِلَت.

واستدلّوا بأحاديث الأمر بالبسملة علىٰ الصيد مثل حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة، وأنّ النّصّ جاء في الصّيد، وقالوا: أن النّسيان للبسملة لا يضر؛ لأنّ الذبح وقع في محله بخلاف الصّيد؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يرخص لعديّ أن يأكل من الصيد إذا وجد مع كلبه كلبًا آخر، وقال له: «**إنك سمّيت علىٰ كلبك، ولم تُسمّ علىٰ الآخر**».

فلما اشتبه الأمر، أيّ الكلبين قتل الصّيد؟ منعه النّبيُّ ﷺ من الأكل، بخلافِ الذّبيحة، ففي حديث

عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «سمّوا أنتم وكُلوا»، فأخبروه أنهم لا يدرون أسُمِّي علىٰ الذبيحة أم لا، مما يدلّ علىٰ أنَّ الذبيحة يُشترطُ فيها الذّبح وقطع الأوداج، وإنهار الدم، ولا تشترط فيها البسملة[1].

القول الرابع: إن تركها عمداً كُرِهَ أكلها ولا يحرُم، قاله بعض المالكية.

القول الخامس: إن تركها عمداً تؤكل إلاّ أن يتركها استخفافًا، قاله أشهب من المالكية والطبري، فإن قال: لا أُسمّي وأي قدر للتسمية، فهذا متهاون فاسق لا تُؤكل ذبيحته[2]

الترجيح:

من خلال ما سبق يتضح - والله أعلم - صحة التفصيل، وهو إن تركها عمداً، فلا تحلّ، وإن تركها نسيانًا وسهواً، فلا تحرم؛ لعموم الأدلة الّتي سبق بيانها؛

---

(١) «المغني» (١٣/٢٥٨)، «تنوير العينين» لأبي الحسن المأربي (٥٤٤).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٧٤٩)، القرطبي (٧/٧٦)، «الفتح» (٩/٧٥٠)، «تفسير ابن كثير» (٦/١٤٦)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقّن (١٠/١٣٥).

ولأن الله أحلّ ذبيحة أهل الكتاب، والغالب أنهم لا يُسمُّون علىٰ الذبائح؛ ولأنه من المشقَّة بمكان أن تترك الذبائح لمن ترك التّسمية سهواً؛ ولأن الإنسان لا يسلم من النسيان أبداً.

وهذا القول هو القول الموافق لأصول الشريعة من التيسير، ورفع الحرج والنّهي عن إضاعة المال، وهو أيضاً قول الجمهور من أهل العلم، حتىٰ قَال الطَّبريُّ كما نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٩ / ٧٧٩): «من قال أنّ ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل، فهو قول بعيد من الصّواب؛ لشذوذه وخروجه عمّا عليه الجماعة».

وكذلك فإنّ الله أباح ذبيحة أهل الكتاب، وهم لا يخلون من الشرك بالله، والغالب عليهم عدم ذكر اسمه تعالىٰ، فإذا كانوا لا يذكرون التّسمية عمداً، فمن باب أولىٰ النسيان عند المسلم. والله أعلم.

مسائل متفرقة في هذا الباب:

المسألة الأولى - هل تجزئ التّسمية بأي اسم من أسماء الله تعالى الحسنى؟

مذهب الجمهور أنّه لا يجزئ إلاّ «بسم الله» ؛ لأنه هو الوارد، ولأن الذكر توقيفي. قال الشَّيْخُ ابن عثيمين في «الشرح» (٦/٣٥٧) : «لكن الصّحيح أنّ المراد بسم مسمىٰ هذا الاسم، وعلىٰ هذا إذا قال: «بسم الرحمن»، أو «بسم رب العالمين» أو ما أشبه ذلك كان جائزًا، وكانت الذبيحة حلالاً؛ لأنّ قوله تعالىٰ ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾، وقوله: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ المراد الاسم المختص بهذا المسمى وهو الله عز وجل» اهـ.

المسألة الثّانية: لو سمّى الله وذكر اسم غير الله مع التسمية.

فلو سمّىٰ اليهود موسىٰ، أو سمىٰ النّصارىٰ عيسىٰ أو الصّليب، أو سمّىٰ المسلم مع التّسمية محمداً ، فقال: بسم الله وبسم محمد، أو بسم الله ومحمداً. فقد

اتفق العلماء على تحريم الأكل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، وقد روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «إذا سمعت النّصرانيّ يقول: بسم المسيح، فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل»، وقال حمّاد بن أبي سليمان في ذبائح أهل الكتاب: «كلْ ما لم تسمعه أهلّ به لغير الله»، وعن الزّهريّ قال: «إذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى فلا تأكل». وروي مثل هذا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين (١).

قلت: وكذلك لو سمّى الله عليها وذبحها لقبر أو وثن أو جن أو شيطان؛ فإنها لا تحل، وتكون مما أُهِلّ به لغير الله تعالى.

المسألة الثالثة: هل يُكبّر مع التّسمية؟

ذهب الجمهور من العلماء أنه يُسمّي ويُكبّر،

---

(١) انظر: «المحلى» (١٠٠١)، «الفتح» (٩/ ٧٩٤)، «المجموع» (٨/ ٢٨٤)، «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٣٦٢)، «كشاف القناع» (٦/ ٢٢٤).

فيقول: «بسم الله والله أكبر»؛ عملاً بحديث أنس «أنّ النّبيّ ﷺ ضحّىٰ بكبشين أملحين أقرنين، ويُسمّي ويُكبّر ويضع رجله علىٰ صفاحهما» أخرجه البخاريُّ (١٦٢٦)، ومسلم (١٩٩٦)، وأبو داود (٢٧٦٤)، والتّرمذيُّ (١٤٩٤)، والنّسائيُّ (٧/ ٢٢٠)، وابن ماجة (٣١٢٠)، وفي لفظ لمسلم يقول: «بسم الله والله أكبر». قال ابن قدامة في «المغني»: «لا نعلم في استحباب هذا خلافًا».

ومذهب الجمهور أن التكبير مع التّسمية عام في كل ذبح أو صيد أو أُضحية، وحملها بعض الفقهاء علىٰ أنّ التّكبير لا يكون إلاّ في الأضحية خاصة؛ لأنّ الدليل جاء به، قال ابنُ الأمير: «أمّا التكبير فكأنّهُ خاص بالأُضحيّة، والهدي لقوله تعالىٰ: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧][1].

(١) «المجموع» (٨/ ٣٨٧)، «سبل السلام» (٤/ ٣٠٠)، «المغني» (١٣/ ٣٩٠)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨٢).

المسألة الرابعة : هل يصلي على النَّبيّ عند الذبح؟

مذهب الشّافعيّ الَّذي صرح به استحباب الصّلاة علىٰ النّبيّ ﷺ عند الذبح، وعليه جمهور الشافعية .

وذهب الجمهور من العلماء إلىٰ كراهتها عند الذبح؛ لعدم ورودها عن النّبيّ ﷺ ، لا عن الصّحابة، واستدلّ الجمهور بحديث « موطنان لا أُذكَر فيهما عند الذّبيحة والعطاس » قلت : الحديث أخرجه البيهقي في السنن (٩ / ٢٨٦) وفي إسناده ضعف .

قال الجمهور ويكره ذكرها عند الذبح؛ حتىٰ لا يشترك مع اسم الله شيء، فيُشْبِه من أهلَّ لغير الله تعالىٰ (١)

المسألة الخامسة: هل يدعو بعد التسمية؟

استحبّ الجمهور أن يقول عند التضحية مع التسمية : « اللهم منك وإليك، اللهم تقبّل منّي » عملاً

(١) « المجموع » (٨ / ٣٨٦)، « المغني » (١٣ / ٢٦٠)، « المحلىٰ » (١٠٠١)، « كشاف القناع » (٤ / ٢٢٣)، « شرح مسلم » للقاضي عياض (٦ / ٤١٣)، « الشرح الممتع » (٦ / ٣٥٧).

بحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد؛ ليضحّي به، فقال: «**اشحذي المُدْيَة**» ثم أخذها، فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: «**بسم الله، اللهم تقبّل من محمد وآل محمد وأمة محمد**» رواه مسلم (١٩٩٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

واستحبّ بعضهم أن يقولها بعد قوله: «ربنا تقبل منّا إنّكَ أنت السّميع العليم».

وكره أبو حنيفة ذلك عند الذبح، و قال: لا بأس به قبل ذلك. وكره مالك أن يُقال: «اللّهُمَّ مِنْكَ وإليكَ» وقال هذه بدعة، وأجاز ذلك الحسن وابن حبيب.

قلت: قد ثبت في حديث جابر أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**اللهم منك وإليك عن محمد وأمته**»، وهو حديث حسن، وقد تقدّم، فلعلّ مالكًا لم يبلغه أو لم يصح عنده. والله أعلم [1].

---

(١) «المجموع» (٨/ ٣٩٠)، «المغني» (١٣/ ٣٩٠)، «شرح مسلم» للقاضي عياض (٦/ ٤١٣)، «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٣١٢).

المسألة السادسة: وقت التَّسمية عند الذبح:

أما عند الصيد فهي عند الإرسال عند الأكثر للأحاديث الواردة، وفيها: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله عليه..».

وأما عند الذبح فهي عند ذبح المذبوح، ونحر المنحور من غير فصل وانشغال كمن سمَّىٰ ثم اشتغل بأكل وشرب ونحو ذلك، فلا يحل، وأما إذا كان بفصل يسير كحد الشَّفرة وأخذها ورد سلام ونحو ذلك فلا يضر. قال ابن قدامة: «وإن أضجعَ شاة؛ ليذبحها، وسمَّىٰ ثم ألقىٰ السّكين وأخذَ أُخْرَىٰ أو ردّ سلامًا أو كلَّمَ إنسانًا أو استسقىٰ ماءً، ولم يفصل بينهما إلاَّ بفصل يسير فأشبه ما لو لم يتكلّم..» (١).

المسألة السَّابعة: التَّسمية بالأعجمية:

مذهب الجمهور والظّاهرية جواز التّسمية علىٰ

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٩ / ٣٦٥)، «المغني» (١٣ / ٢٩١)، «الشرح الممتع» (٦ / ٣٨٠).

الذبيحة والصيد بغير العربية؛ لأنّ المراد ذكر اسم الله تعالىٰ، وقد حصل ولم تشترط لغة من اللُّغات، وقد مرّ الحديث في الباب السابق، انظر «المغني» (١٣ / ٢٦٠).

المسألة الثامنة: قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٧ / ٤١٤):
«من ذبح مال غيره بأمره فنسي التّسمية، أو تعمّد، فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد؛ لأنه ميتة».

المسألة التاسعة: ذبيحة المسلم إذا جهل، هل سمىٰ ام لا؟

المسلم إذا ذبح ذبيحة يُحْمَل أمره علىٰ أنّه سمَّىٰ، ولو كان إسلامه من قريب تحسينًا للظّنّ به، فيحلُّ لغيره أن يأكل من ذبيحته،ولا يُكلّف نفسه البحث عنه هل سمَّىٰ أو لا، والّذي يشرع إنما هو التّسمية عند الأكل أداءً لما شرع عند تناول الطعام دون التحسس عن تسمية المسلم حين الذبح» اهـ. من فتاوىٰ اللجنة الدّائمة للإفتاء (٢٢ / ٣٦٨) قال ابن عبد البرّ: لأن المسلم لا يُظَنُّ به من كل شيء إلاّ الخير، إلاّ أن يتبيّن خلاف ذلك».

المسألة العاشرة: التسمية واجبة علىٰ كل ذبيحة بمفردها، ولا تجزئ التّسمية الجماعية (يعني علىٰ القطيع)؛ لأن حكم كل ذبيحة مستقل عن الأخرىٰ » اهـ فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٢ / ٤٩٠).

المسألة الحادية عَشْرة: ممن تكون التّسمية؟

قال الشَّيْخُ ابن عثيمين في « الشرح » (٦ / ٣٦٣): يبقىٰ النّظر هل يُشترط أن تكون البسملة واقعة من الفاعل أم يُسمّي غيره ممن هو إلىٰ جانبه مثاله: جاء واحد عند الذابح، وقال: « بسم الله » وذبح الذابح فهل يصح هذا؟.

الجواب: لا، لا يصح هذا؛ لأن الفعل صدر من غيره، ولهذا لو أن رجلاً كان قائمًا عندك وأنت تأكل وقدم الطعام لك، وقال الرجل: « بسم الله » وأكلت أنت هل تكون أنت مسميًا أم لا؟ الجواب: لا، ولو أنك عند الوضوء قال الرجل: « بسم الله » وتوضّأت هل يصح

وضوؤك أنت أم لا؟ الجواب: لا، ولو أنّ رجلاً عند زوجته، فقال واحد: أنت طالق تطلق أم لا؟ الجواب: لا؛ لأن الزوج لم يفعل شيئًا.

فالحاصل - إذن - أنّ القول لابدّ أن يكون من الفاعل؛ ولهذا قال النّبيُّ ﷺ في الصّيد: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه..**» أرسلت وذكرت، وهذا أمر واضح، فلابد أن تكون التّسمية من الفاعل.

المسألة الثانية عَشْرَةَ: لا تجوز التسمية بالشريط المسجل وقت الذبح عن تسمية الذابح نفسه؛ لأنها عبارة تطلب من الذابح عند مباشرة الذبح لإحلال الذبيحة، والعبادات توقيفية يلتزم فيها بالكيفيات الواردة عن الله تعالى ورسوله» اهـ. من فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٢ / ٣٨٦)، «الشرح الممتع» (٦ / ٣٨١).

ومثلها كتابة البسملة علىٰ شفرة الذبح، فهذا لا يكفي ولا تتأدّىٰ بها التّسمية المطلوبة عند الذبح» من فتاوىٰ اللجنة (٢٢ / ٤٩١)، «الشرح الممتع» (٦ / ٣٨١).

المسألة الثالثة عشر: إذا ذبح الكتابي، ولم يسمِّ الله فهل تؤكل ذبيحته؟

إذا علمنا أنه ذكر اسم الله فيحلُّ أكلها؛ لدخول ذلك في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ، وإذا علمنا أنه ذكر اسم غير الله، فلا يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وإذا جهلنا أنه ذكر التّسمية أو تركها جاز الأكل منها؛ لأن الأصل حل ذبائحهم؛ لعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾» اهـ. من فتاوىٰ اللجنة (٢٢ / ٣٩٧)، و«المغني» (١٣ / ٣١١).

المسألة الرابعة عشر: تسمية الأخرس: قال ابن قدامة في المغني (١٣ / ٣١٣): «ولو أنه أشار إشارة تدلّ علىٰ التّسمية وعلم ذلك كان كافيًا»اهـ.

مسألة:

اختلف العلماء في قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ هل نسخ من حكمها شيء أم لا؟ قال الجمهور وعامة العلماء أنها محكمة لم ينسخ منها شيء.

وروي عن الحسن وعكرمة ومكحول أنها نسخت بقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

قال ابن جرير (٨/ ٢٩): «والصّواب أنه لا تعارض بين حلّ طعام أهل الكتاب وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه» اهـ. قال ابنُ كثير (٦/ ١٥٥): «وهذا الّذي قاله صحيح، ومن أطلق من السّلف النسخ ها هنا فإنما أراد التخصيص» اهـ.

المسألة الخامسة مما اختلف فيه العلماء: حكم التسمية على الطعام:

سبق وأن ذكرت الأحاديث الكثيرة الواردة في ذكر اسم الله تعالىٰ علىٰ الطعام، وهنا أذكر حكم التسمية علىٰ الطعام والشراب:

مذهب عامة أهل العلم والجمهور أنّ التسمية مستحبة ليست واجبة، وقد نقل النّوويُّ الإجماع علىٰ ذلك، والصحيح أنه لا إجماع في المسألة، فالخلاف موجود، ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر النّوويَّ في ادّعائه الإجماع، حيث قالَ: «وفي نقل الإجماع علىٰ الاستحباب نظر.. فقد ذهب جماعة إلىٰ وجوب ذلك» اهـ.

قلت: يُشير إلَىٰ الظاهرية حيث يرون بالوجوب.

قال ابن حزم: «والتّسمية علىٰ الطعام فرضٌ».

ووافقه من المتأخرين ابن عثيمين، فقد قال: «والتّسمية

علىٰ الأكل واجبة، فإذا تركها الإنسان، فإنه يأثم ويشاركه الشيطان في أكله..».

قلت: وهو الظّاهر من الأدلة الكثيرة في الأمر، والأمر يدل علىٰ الوجوب ما لم يصرفه صارف ولا يوجد صارف لهذا الأمر هنا والله أعلم(١).

مسائل متفرقة في هذا الباب:

الأولىٰ: إذا نسيها في أول الطّعام: قال النّوويُّ في «شرح مسلم» (٧/ ٢١٠): ولو ترك التّسمية في أول الطعام عامداً أو ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو عاجزًا لعارض آخر، ثم تمكّن في أثناء أكله منها يستحبّ أن يسمي ويقول: «بسم الله أوله وآخره»؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإنْ نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره..».

(١) «الفتح» (٩/ ٦٥٢)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧/ ٢١٠)، «المحلىٰ» (٧/ ٤٢٤) رقم (١٠٢٢)، «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٣/ ١٤)، «المغني» (١٣/ ٣٥٥).

الثانية : إذا كانوا جميعًا هل تكفي تسمية الواحد :

قال النوويُّ (٧ / ٢١١) : وينبغي أن يُسمّي كل واحد من الآكلين، فإن سمّىٰ واحد منهم حصل أصل السّنّة نصّ عليه الشّافعيّ - رحمه الله - ويُستدلّ له بأنّ النّبيّ ﷺ أخبر أن الشّيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالىٰ عليه ولأن المقصود يحصل بواحد . . » .

قال ابن عثيمين في « شرح رياض الصّالحين » (٣ / ١٧) : « إن سمّىٰ سرًا فتسميته لا تكفي ؛ لأن الآخرين لم يسمعوها، وإن سمّىٰ جهرًا، ونوىٰ عن الجميع، فقد يقال أنها تكفي، وقد يُقال : إنّ الأفضل أن يُسمّي كل إنسان بنفسه، وهذا أكمل وأفضل » .

الثالثة : قال النّوويُّ (٧ / ٢١١) : « وتحصل التّسمية بقوله : « بسم الله »، فإن قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » كان حسنًا » . وقال ابن عثيمين (٣ / ١٤) : « فإن قال :

بسم الله الرحمن الرحيم، فلا حرج وإن اقتصر علىٰ بسم الله كفىٰ».

الرابعة: والتّسمية مستحبة في حق الجميع كالجُنُب والحائض والنّفساء وغيرهم؛ لأنّ ذلك ذكر وهذا بالاتفاق، والله أعلم.

وبِهَذا تمّ الكلام، والحمد لله ربّ العالمين.



الخاتمة

وبهذه المسألة انتهىٰ البحث في هذه الكلمة العظيمة « بسم الله الرحمن الرحيم »، وإذا ما تدبّر الإنسان كلام الله تعالىٰ سيجد المزيد من الفوائد والحكم والمسائل، وصدق ابن القيم في قوله: « وبالجملة فلا شيء أنفع من قراءة القرآن بالتدبر والتفكر، فإنّه جامع لجميع منازل السائرين وأحوال العاملين ومقام العارفين وهو الذي يورث المحبة والشوق والخوف والرجاء والإنابة والتوكل والرضا والتفويض والشكر والصبر وسائر الأحوال الّتي بها حياة القلب وكماله . . » اهـ « جامع الآداب » (١ / ٢٩٤) . والله سبحانه المسئول أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه جواد كريم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين .

جمع وترتيب

أبي عمرو يحيىٰ بن سالم

اليمن – إب – جامع الإحسان

الفهرس